١٢ محـرم ١٤٣٧
٢٥ أكتوبر ٢٠١٥
/١٠٥/٢

تعميم رقم (٢/ ر ب أ /٢٠١٥/٣٥٧)
إلى جميع البنوك المحلية الإسلامية
بشأن تطبيق معيار صافي التمويل المستقر

الأخ الكريم رئيس مجلس الإدارة المحترم

تحية طيبة وبعد ،

تماشياً مع التطورات العالمية في مجال الرقابة المصرفية وتطبيق أفضل الممارسات في هذا المجال، وفي إطار استكمال تطبيق حزمة إصلاحات بازل (٣) ، نود الإفادة بأن مجلس إدارة بنك الكويت المركزي قرر بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٥ تطبيق تعليمات معيار صافي التمويل المستقر للبنوك المحلية الإسلامية (Net Stable Funding Ratio – NSFR)، حيث يهدف تطبيق هذا المعيار إلى تعزيز إدارة مخاطر السيولة لدى البنوك من خلال الاحتفاظ بمصادر تمويل أكثر استقراراً لمواءمة استحقاقات الأصول داخل وخارج الميزانية، والحد من اعتماد البنوك على مصادر تمويل قصيرة الأجل وغير مستقرة في تمويل أصولها.

ويتعين على البنوك الالتزام، وبشكل مستمر، بالحد الأدنى المطلوب لمعيار صافي التمويل المستقر ومتطلبات الإفصاح ابتداءً من ٢٠١٨/١/١، وعلى أن يتم تزويد بنك الكويت المركزي في المرحلة الحالية بتقارير معيار صافي التمويل المستقر (لأغراض المتابعة) ابتداء من ٢٠١٦/١/١. ويتعين على مصرفكم موافاتنا ببيانات

معيار صافي التمويل المستقر بشكل شهري على أساس الوضع في نهاية الشهر، وكذلك على أساس يومي لجميع أيام العمل خلال الشهر المعد عنه البيانات، وذلك خلال ١٤ يوم عمل من تاريخ انتهاء تلك الفترة، على أن تكون هذه التقارير موقعة من الرئيس التنفيذي في مصرفكم ومراجعة من قبل مدققي الحسابات الخارجيين عن الفترات الشهرية وأن تكون مدققة عن الفترة المالية الختامية. وبالنسبة للبيانات عن شهري يناير وفبراير ٢٠١٦، فإنه سيتم منح البنوك مهلة لتزويد بنك الكويت المركزي بتلك البيانات رفق بيانات شهر مارس ٢٠١٦. كما يتعين على مصرفكم موافاتنا بنسخة إلكترونية من تلك البيانات عن طريق البريد الإلكتروني (SV.OSS.BASEL3@CBK.GOV.KW).

ويؤكد بنك الكويت المركزي على أهمية قيام مصرفكم بوضع السياسات والإجراءات اللازمة لتطبيق هذا المعيار، وكذلك مباشرة تطوير الأنظمة الآلية اللازمة في هذا الشأن بما يضمن دقة وشمولية البيانات.

وتجدون مرفقاً نسخة من تعليمات معيار صافي التمويل المستقر، والتي تتضمن التقارير المطلوبة من البنوك في هذا الشأن.

ومع أطيب التمنيات ،،،

د. محمد يوسف الهاشل

معيار صافي التمويل المستقر

للبنوك الإسلامية

٢٠١٥/١٠/٢٥

جدول المحتويات

القسم الأول: معيار صافي التمويل المستقر للبنوك الإسلامية ٤

أولاً: مقدمة..... ٤

ثانياً: نطاق التطبيق ٥

ثالثاً: متطلبات وطريقة احتساب صافي التمويل المستقر..... ٥

رابعاً: مكونات معيار صافي التمويل المستقر ٦

أ.التمويل المستقر المتاح (ASF)..... ٦

ب.التمويل المستقر المطلوب (RSF)..... ١٢

القسم الثاني: المتطلبات العامة للإفصاح..... ٢٦

القسم الثالث: الملاحق ٣٤

الملحق (أ): تعريفات..... ٣٤

الملحق (ب): تعريف الودائع التشغيلية..... ٣٨

الملحق (ج): اتفاقيات التقاص الثنائية (Bilateral Netting Agreements)..... ٤٠

الملحق (د): شروط استخدام الجزء النقدي من هامش ضمان القيمة المستلم لتخفيض قيمة تكلفة الاستبدال..... ٤٣

الملحق (هـ): الأصول السائلة عالية الجودة المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية (وفقاً لمعيار تغطية السيولة)..... ٤٤

الملحق (و): مصفوفة درجات الجودة الائتمانية للمطالبات على الحكومات والبنوك المركزية ومؤسسات القطاع العام وبنوك التنمية..... ٤٨

القسم الرابع : التقارير المطلوبة ٤٩

القسم الأول: معيار صافي التمويل المستقر للبنوك الإسلامية

أولاً: مقدمة

١. في إطار الجهود التي يبذلها بنك الكويت المركزي مواكبةً للمعايير الرقابية العالمية، وفي إطار تطوير الأساليب والأدوات الرقابية، فقد اعتمد مجلس إدارة بنك الكويت المركزي في اجتماعه المنعقد بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٥ معيار صافي التمويل المستقر بشكله النهائي للبنوك المحلية الإسلامية، بما في ذلك فروع البنوك الأجنبية العاملة في دولة الكويت. ويأتي إصدار هذا المعيار في إطار الإجراءات التي يتخذها بنك الكويت المركزي لتطبيق حزمة إصلاحات بازل (٣)، واسترشاداً بإصدار مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB) بهذا الشأن، وذلك إلى جانب التعليمات السارية حالياً المتعلقة بأوضاع السيولة لدى البنوك.

٢. وتعزيزاً لمبادئ الإدارة الحصيفة والرقابة على مخاطر السيولة التي أصدرتها لجنة بازل للرقابة المصرفية في ٢٠٠٨، أصدرت اللجنة معاييراً إضافية لإدارة السيولة ضمن حزمة إصلاحات بازل (٣)، معيار تغطية السيولة ومعيار صافي التمويل المستقر اللذان تم اعتمادهما من مجلس إدارة بنك الكويت المركزي بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٣ و٢٠١٥/١٠/٢٥ على الترتيب وتطبيقهما على البنوك المحلية. ويهدف معيار صافي التمويل المستقر إلى تعزيز إدارة مخاطر السيولة لدى البنوك، حيث يتطلب من البنوك المحافظة على مصادر تمويل أكثر استقراراً لمقابلة الأصول والأنشطة خارج الميزانية. وبدوره يعمل هيكل التمويل المستقر على التقليل من احتمالية حدوث فجوات واسعة في مصادر التمويل الاعتيادية يمكن أن تؤدي إلى تآكل السيولة، ما قد يزيد مخاطر فشل البنوك واحتمالية حدوث أوضاع ضاغطة في القطاع المصرفي بشكل عام. كما يقوم معيار صافي التمويل المستقر بالحد من الاعتماد الزائد على التمويل قصير الأجل من غير عملاء التجزئة (Wholesale Funding)، وبالتشجيع على الارتقاء بتقييم مخاطر التمويل على مستوى النشاطات داخل وخارج الميزانية، وبتعزيز استقرار مصادر التمويل.

٣. يُعتبر نشاط البنوك في جمع الودائع وتوظيفها في أنشطة التمويل المختلفة جزءاً أساسياً من الوساطة المالية التي تساهم في توزيع الموارد بكفاءة وفي خلق الائتمان، وقد ينتج عن ذلك عدم مواءمة استحقاقات الودائع والأصول. وفي كثير من الأحوال، وعلى نحو ما أفصحت عنه الأزمة المالية والاقتصادية في عام ٢٠٠٨، فإن هناك ضعف في الحوافز الخاصة بالحد من الاعتماد الزائد على التمويل غير المستقر، وأن هناك حوافز تدعو البنوك لزيادة الرفع المالي لديها، كما أن هناك حوافز للتوسع في ميزانية البنك بشكل سريع وبالاعتماد على وفرة في مصادر التمويل

قصيرة الأجل لديها من غير عملاء التجزئة. وقد يؤدي النمو السريع للميزانية إلى التقليل من قدرة البنك على الاستجابة لصدمات السيولة والملاءة عند حدوثها، وقد يكون له تأثير على مستوى الجهاز المصرفي في حال عدم تمكن البنك من تحمل التكلفة المرتبطة بفجوات التمويل الكبيرة، كما قد يؤدي ترابط الجهاز المصرفي إلى تفاقم امتداد الصدمات.

ثانياً: نطاق التطبيق

٤. يتعين على البنوك احتساب معيار صافي التمويل المستقر بشكل منفرد لكلٍ من المستويات التالية:

أ. المستوى (أ): معيار صافي التمويل المستقر للبنك على المستوى المحلي (داخل الكويت) بما يشمل المركز الرئيسي وفروعه داخل الكويت.

ب. المستوى (ب): معيار صافي التمويل المستقر للبنك على مستوى البنك بما يشمل المركز الرئيسي وفروعه داخل وخارج الكويت.

ج. المستوى (ج): معيار صافي التمويل المستقر على أساس مجمع (المجموعة المصرفية شاملة الفروع والشركات التابعة داخل وخارج الكويت).

ثالثاً: متطلبات وطريقة احتساب صافي التمويل المستقر

٥. يُعرّف معيار صافي التمويل المستقر على أنه نسبة إجمالي التمويل المستقر المتاح (Available Stable Funding – ASF) إلى إجمالي التمويل المستقر المطلوب (Required Stable Funding – RSF)، حيث يتعين على البنوك المحافظة على هذه النسبة لتكون على الأقل ١٠٠% بشكل مستمر. ويُعرّف التمويل المستقر المتاح على أنه ذلك الجزء من رأس المال والالتزامات التي يُتوقع أن تمثّل مصادر أموال يُعتمد عليها لفترة تمتد لسنة واحدة، كما يُعرّف التمويل المستقر المطلوب على أنه ذلك الجزء من الأصول والانكشافات خارج الميزانية التي يُتوقع تمويلها بصفة مستمرة خلال سنة واحدة. ويعتمد مبلغ التمويل المستقر المطلوب لكل بنك على خصائص السيولة وفترات الاستحقاق المتبقية للأصول والانكشافات خارج الميزانية.

٦. يتم احتساب معيار صافي التمويل المستقر (كنسبة مئوية) كما يلي:

$$\frac{\text{إجمالي التمويل المستقر المتاح (ASF)}}{\text{إجمالي التمويل المستقر المطلوب (RSF)}} \geq ١٠٠$$

٧. تتطابق التعريفات الخاصة بمعيار صافي التمويل المستقر مع تعريفات تعليمات معيار تغطية السيولة الصادرة من بنك الكويت المركزي، إلا في حال ذكر خلاف ذلك.

رابعاً: مكونات معيار صافي التمويل المستقر

أ. التمويل المستقر المتاح (ASF)

٨. يتم قياس قيمة التمويل المستقر المتاح بالاعتماد على خصائص الاستقرار النسبي في مصادر تمويل البنك، بما في ذلك الاستحقاق التعاقدي للالتزامات والاختلاف في ميول مختلف أصحاب التمويل من حيث سحب التمويل. ويتم احتساب قيمة مصادر التمويل المتاح من خلال تصنيف مصادر رأس المال والالتزامات ضمن واحدة من الخمس فئات المبينة أدناه في الجدول رقم (١) قبل أي تعديلات أو استقطاعات رقابية. ويتم ضرب القيمة ضمن كل فئة بمُعامِل التمويل المستقر المتاح، ويمثل مجموع القيم المرجحة بمُعامِلات التمويل، إجمالي التمويل المستقر المتاح.

٩. عند تحديد فترة استحقاق الالتزامات أو أدوات حقوق الملكية التي تتضمن خيارات استدعاء (Call Option)، يتم افتراض حدوث الاستدعاء في أقرب وقت ممكن. وبشكل خاص، عند توقُّع استرجاع الالتزامات قبل فترة الاستحقاق القانونية، على البنك افتراض حدوث هذه الحالة لأغراض احتساب معيار صافي التمويل المستقر وتضمين هذه الالتزامات في فئة التمويل المتاح المناسبة. أما بالنسبة للالتزامات طويلة الأجل، فيجب معاملة فقط ذلك الجزء من التدفقات النقدية الذي يقع في أو أكثر من الفترة الزمنية ٦ أشهر أو سنة على أن له فترة استحقاق متبقية لفترة ٦ أشهر أو أكثر أو سنة واحدة أو أكثر، على التوالي.

احتساب مبلغ عقود التحوط المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية على جانب الالتزامات

١٠. يتم احتساب عقود التحوط المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية على جانب الالتزامات بناءً على تكلفة الاستبدال لعقود التحوط (محددة على أساس القيمة السوقية) في حال كانت قيمة العقد سالبة. وفي حال وجود اتفاقية تقاص ثنائية (Bilateral Netting Agreement) مؤهلة تستوفي الشروط المحددة في الملحق (ج)، تكون تكلفة الاستبدال لانكشافات عقود التحوط المحددة المغطاة في العقد هي صافي تكلفة الاستبدال.

١١. عند احتساب عقود التحوط المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية على جانب الالتزامات لأغراض معيار صافي التمويل المستقر، يتم طرح الضمان المقدم بشكل هامش ضمان القيمة (Variation

Margin) مقابل عقود التحوط، بغض النظر عن نوع الأصل، من المبلغ السالب لتكلفة الاستبدال[١،٢].

١. الالتزامات وأدوات رأس المال المعطاة مُعامل التمويل المستقر المتاح ١٠٠%

١٢. تشمل هذه الفئة ما يلي:

أ. المبلغ الكامل لرأس المال الرقابي قبل تطبيق الاستقطاعات[٣] بما يشمل المخصصات العامة المحتسبة ضمن رأس المال الرقابي، باستثناء الجزء من أدوات الشريحة الثانية ذات فترة استحقاق متبقية أقل من سنة واحدة. وبالنسبة لفروع البنوك الأجنبية تشمل هذه الفئة القيمة الفعلية للمال المخصص للفرع /الفروع.

ب. مجموع قيم أي من أدوات رأس المال غير المدرجة في الفقرة (أ) أعلاه والتي لها فترة استحقاق فعلية متبقية سنة واحدة أو أكثر، باستثناء الأدوات التي تتضمن خيارات صريحة أو ضمنية التي بدورها قد تقوم بتقليل فترة الاستحقاق المتوقعة إلى أقل من سنة واحدة في حال تمت ممارستها.

ج. مجموع الالتزامات (بما فيها الودائع وحسابات الاستثمار لأجل) المضمونة وغير المضمونة والتي لها فترة استحقاق فعلية متبقية سنة واحدة أو أكثر. ولا تتأهل التدفقات النقدية الخارجة التي تقع خلال فترة سنة واحدة والتي تنتج عن الالتزامات ذات فترة استحقاق أكثر من سنة واحدة لمُعامِل التمويل المستقر المتاح ١٠٠%.

٢. الالتزامات المعطاة مُعامل التمويل المستقر المتاح ٩٥%

١٣. تشمل هذه الفئة الودائع وحسابات الاستثمار المستقرة لعملاء التجزئة وعملاء المشروعات الصغيرة سواء كانت تحت الطلب أو توفير، أو ودائع وحسابات استثمار لأجل التي لها فترات استحقاق متبقية أو مدة إخطار بالسحب أقل من سنة واحدة.

---

[١] عقود التحوط المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية على جانب الالتزامات وفقاً لمعيار صافي التمويل المستقر تساوي عقود التحوط على جانب الالتزامات مطروحاً منها الضمان المقدم بشكل هامش ضمان القيمة مقابل عقود التحوط على جانب الالتزامات.

[٢] لتجنب ازدواج القيد، يتم استثناء الأصل المرتبط بالضمان المقدم بشكل هامش ضمان القيمة عند احتساب مبلغ التمويل المستقر المطلوب في حال تم طرح الضمان المقدم من مبلغ تكلفة الاستبدال لأغراض احتساب معيار صافي التمويل المستقر.

[٣] يجب أن تستوفي جميع أدوات رأس المال المدرجة هنا جميع المتطلبات المذكورة في معيار كفاية رأس المال – بازل (٣) للبنوك الإسلامية.

١٤. الودائع وحسابات الاستثمار المستقرة هي مبالغ الودائع التي تم تأمينها بالكامل[٤] ببرنامج تأمين ودائع (Deposit Insurance Scheme) متوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، حيث:

أ. يكون هناك علاقات بين البنك والمودعين تجعل عمليات سحب الودائع غير محتملة بشكل كبير. أو
ب. تكون الودائع في حسابات المعاملات (Transactional Accounts) (مثل الحسابات التي يتم إيداع الرواتب بها بشكل تلقائي).

وتتم معاملة كافة الودائع وحسابات الاستثمار الأخرى التي لا تحقق هذه المعايير كودائع أقل استقراراً.

١٥. من الجدير بالذكر أن وجود برنامج تأمين ودائع متوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية غير كافٍ لاعتبار الودائع كودائع مستقرة إذا لم تستوف الودائع الشروط المذكورة أعلاه.

٣. الالتزامات المعطاة مُعامل التمويل المستقر المتاح ٩٠%

١٦. تشمل هذه الفئة الودائع وحسابات الاستثمار الأقل استقراراً لعملاء التجزئة وعملاء المشروعات الصغيرة سواء كانت تحت الطلب أو توفير أو ودائع وحسابات الاستثمار لأجل التي لها فترات استحقاق متبقية أو مدة إخطار بالسحب أقل من سنة واحدة.

٤. الالتزامات المعطاة مُعامل التمويل المستقر المتاح ٥٠%

١٧. تشمل هذه الفئة ما يلي:

أ. التمويل المضمون وغير المضمون الذي له فترات استحقاق متبقية أقل من سنة واحدة والمقدم من المؤسسات غير المالية.
ب. الودائع التشغيلية وفقاً لتعريفها في الملحق (ب).
ج. التمويل الذي له فترات استحقاق متبقية أقل من سنة واحدة والمقدم من الجهات الحكومية، ومؤسسات القطاع العام وبنوك التنمية.

[٤] تعني عبارة "مؤمنة بالكامل" أن ١٠٠% من قيمة الوديعة مغطى ببرنامج تأمين الودائع متوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية. ويتم معاملة أرصدة الودائع لأغراض حد تأمين الودائع كـ"مؤمنة بالكامل" ، ويتم معاملة أي مبلغ بالزيادة عن حد تأمين الوديعة كـ "وديعة أقل استقراراً". على سبيل المثال، إذا كان للمودع وديعة بقيمة ١٥٠ ألف د.ك ومغطاة ببرنامج تأمين ودائع، بحد ١٠٠ ألف د.ك، وحيث يستلم المودع ١٠٠ ألف د.ك على الأقل من برنامج تأمين الودائع في حال عدم تمكن البنك من السداد، فإنه يتم اعتبار الـ ١٠٠ ألف د.ك كـ "مؤمنة بالكامل"، ويتم معاملتها كوديعة مستقرة ، بينما تتم معاملة الـ ٥٠ ألف د.ك كوديعة أقل استقراراً.

د. التمويل المضمون وغير المضمون الآخر الذي لم يتم إدراجه في الفقرات (أ) إلى (ج) أعلاه والذي له فترات استحقاق متبقية بين ستة أشهر وأقل من سنة واحدة، بما في ذلك التمويل من البنوك المركزية والمؤسسات المالية.

ويقصد بالتمويل جميع مصادر التمويل من ودائع وحسابات استثمار وغيرها.

٥. الالتزامات المعطاة مُعامل التمويل المستقر المتاح صفر%

١٨. تشمل هذه الفئة ما يلي:

أ. جميع فئات الالتزامات التي لم يتم إدراجها في الفئات أعلاه، بما في ذلك التمويل الذي له فترات استحقاق متبقية أقل من ستة أشهر والمقدم من البنوك المركزية أو المؤسسات المالية.

ب. الالتزامات الأخرى التي ليس لها فترات استحقاق محددة. وتشمل هذه الفئة المراكز المكشوفة والمراكز ذات فترات الاستحقاق المفتوحة. ويُستثنى من هذه الالتزامات التي ليس لها فترات استحقاق محددة ما يلي:

- الضرائب المؤجلة على جانب الالتزامات التي يجب معاملتها بحسب أقرب وقت ممكن تتحقق فيه هذه الالتزامات.
- حقوق الأقلية التي يجب معاملتها بحسب فترة استحقاق الأداة التي هي عادةً دائمة.

وبالنسبة لهذه الالتزامات المستثناة، يتم تطبيق مُعامل التمويل المستقر ١٠٠% إذا كانت فترة الاستحقاق الفعلية سنة واحدة أو أكثر، و٥٠% إذا كانت فترة الاستحقاق الفعلية بين ستة أشهر وأقل من سنة واحدة.

ج. عقود التحوط المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية على جانب الالتزامات بحسب طريقة الاحتساب الموضحة في الفقرتين ١٠ و١١ بعد تقاص عقود التحوط على جانب الأصول بحسب طريقة الاحتساب الموضحة في الفقرتين ٢٧ و٢٨، في حال كانت عقود التحوط على جانب الالتزامات لأغراض معيار صافي التمويل المستقر أكبر من عقود التحوط على جانب الأصول[٥].

[٥] في هذه الحالة فإن التمويل المستقر المتاح = صفر% x [(عقود التحوط المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية على جانب الالتزامات وفقاً لمعيار صافي التمويل المستقر – عقود التحوط على جانب الأصول وفقاً لمعيار صافي التمويل المستقر) أو صفر؛ أيهما أعلى].

د. الدفعات المستحقة في تاريخ المعاملة (Trade Date" Payables") الناتجة عن عمليات شراء أدوات مالية، وعملات أجنبية وسلع (١) متوقع تسويتها خلال دورة التسوية الاعتيادية أو الفترة المعتادة لعملية المبادلة أو نوع المعاملة، أو (٢) التي لم تنجح تسويتها ولكن من المتوقع تسويتها.

١٩. يلخص الجدول أدناه مكونات كل فئة من فئات التمويل المستقر المتاح ومُعامِلات التمويل المستقر المتاح القصوى المرتبطة بها والمستخدمة عند احتساب إجمالي مبلغ التمويل المستقر المتاح.

جدول (١): ملخص فئات الالتزامات ومُعامِلات التمويل المستقر المتاح القصوى المرتبطة بها

مكونات فئات التمويل المستقر المتاح	مُعامِلات التمويل المستقر المتاح القصوى
• رأس المال الرقابي (باستثناء أدوات الشريحة الثانية التي لها فترات استحقاق متبقية أقل من سنة واحدة) • أدوات رأس المال – بخلاف المُدرج أعلاه – والالتزامات التي لها فترات استحقاق فعلية متبقية لسنة واحدة أو أكثر • الضرائب المؤجلة على جانب الالتزامات التي لها فترة استحقاق فعلية سنة واحدة أو أكثر • حقوق الأقلية التي لها فترة استحقاق فعلية سنة واحدة أو أكثر	%١٠٠
• الودائع وحسابات الاستثمار المستقرة لعملاء التجزئة وعملاء المشروعات الصغيرة سواء كانت تحت الطلب أو توفير، أو ودائع وحسابات استثمار لأجل التي لها فترات استحقاق متبقية أو مدة إخطار بالسحب أقل من سنة واحدة	%٩٥

مُعامِلات التمويل المستقر المتاح القصوى	مكونات فئات التمويل المستقر المتاح
%٩٠	• الودائع وحسابات الاستثمار الأقل استقراراً لعملاء التجزئة وعملاء المشروعات الصغيرة سواء كانت تحت الطلب أو توفير، أو ودائع وحسابات استثمار لأجل التي لها فترات استحقاق متبقية أو مدة إخطار بالسحب أقل من سنة واحدة
%٥٠	• التمويل المضمون وغير المضمون الذي له فترات استحقاق متبقية أقل من سنة واحدة والمقدم من المؤسسات غير المالية • الودائع التشغيلية • التمويل الذي له فترات استحقاق متبقية أقل من سنة واحدة والمقدم من الجهات الحكومية، ومؤسسات القطاع العام وبنوك التنمية • التمويل المضمون وغير المضمون الآخر الذي لم يتم إدراجه في الفئات أعلاه والذي له فترات استحقاق متبقية بين ستة أشهر وأقل من سنة واحدة، بما في ذلك التمويل من البنوك المركزية والمؤسسات المالية • الضرائب المؤجلة على جانب الالتزامات التي لها فترة استحقاق فعلية بين ستة أشهر وأقل من سنة واحدة • حقوق الأقلية التي لها فترة استحقاق فعلية بين ستة أشهر وأقل من سنة واحدة
صفر%	• جميع فئات الالتزامات ورأس المال التي لم يتم إدراجها في الفئات أعلاه، بما في ذلك الالتزامات الأخرى التي ليس لها

مكونات فئات التمويل المستقر المتاح	مُعامِلات التمويل المستقر المتاح القصوى
فترات استحقاق محددة (مع أخذ المعاملة الخاصة للضرائب المؤجلة على جانب الالتزامات وحقوق الأقلية بالاعتبار) • عقود التحوط المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية على جانب الالتزامات بعد تقاص عقود التحوط على جانب الأصول في حال كانت عقود التحوط على جانب الالتزامات لأغراض معيار صافي التمويل المستقر أكبر من عقود التحوط على جانب الأصول • الدفعات المستحقة في تاريخ المعاملة ("Trade Date" Payables) الناتجة عن عمليات شراء أدوات مالية وعملات أجنبية وسلع	

ب. التمويل المستقر المطلوب (RSF)

٢٠. يتم قياس مبلغ التمويل المستقر المطلوب بالاعتماد على الخصائص العامة لأوجه مخاطر السيولة للأصول والانكشافات خارج الميزانية. ويتم احتساب قيمة التمويل المستقر المطلوب من خلال تصنيف الأصول ضمن واحدة من الفئات المبينة أدناه في الجدول رقم (٢). ويتم ضرب القيمة ضمن كل فئة بمُعامل التمويل المستقر المطلوب، ويمثل مجموع القيم المرجحة بمُعامِلات التمويل، إجمالي التمويل المستقر المطلوب.

٢١. تتطابق التعريفات الخاصة بمعيار صافي التمويل المستقر مع تعليمات معيار تغطية السيولة الصادرة من بنك الكويت المركزي، إلا في حال ذكر خلاف ذلك[٦].

[٦] لأغراض احتساب معيار صافي التمويل المستقر، يتم تعريف الأصول السائلة عالية الجودة على أنها جميع الأصول السائلة عالية الجودة بغض النظر عن المتطلبات التشغيلية والحدود القصوى للأصول السائلة عالية الجودة من المستوى الثاني والمستوى الثاني/ الفئة (ب) التي من الممكن أن تحدّ من قدرة البنك على إدراج بعض الأصول ضمن الأصول السائلة عالية الجودة المؤهلة عند احتساب معيار تغطية السيولة.

٢٢. تهدف المُعامِلات التي تُستخدم لاحتساب التمويل المستقر المطلوب إلى تقدير القيمة المطلوبة لتمويل أصل معين نتيجة لتجديد استحقاق هذا الأصل أو عدم القدرة على تسييل الأصل أو استخدامه كضمان في عمليات الحصول على التمويل المضمون خلال سنة واحدة من دون تحمل كلفة عالية. ولأغراض هذا المعيار، من المُتوقع وجود مصادر تمويل مستقر لدعم هذه الأصول.

٢٣. يتم استخدام مُعامل التمويل المستقر المطلوب المناسب بناءً على فترة الاستحقاق المتبقية للأصول أو قيمة تسييلها. وعند تحديد فترة الاستحقاق للأداة، يتم افتراض أن المستثمر سيقوم باستخدام أي خيارات متاحة لإطالة فترة الاستحقاق. وعلى وجه الخصوص، عند توقُّع إطالة فترة استحقاق الأصول، على البنك افتراض حدوث هذه الحالة لأغراض احتساب معيار صافي التمويل المستقر وتضمين هذه الأصول في فئة التمويل المطلوب المناسبة. وأما بالنسبة للتمويل الذي يتم تسديده على أقساط (Amortizing Finance)، فيجب معاملة الجزء المُستحق خلال سنة ضمن فئة فترات الاستحقاق أقل من سنة واحدة.

٢٤. عند تحديد التمويل المستقر المطلوب، على البنك أن (١) يشمل الأدوات المالية، والعملات الأجنبية والسلع التي تم تنفيذ طلب شراء عليها (٢) ويستثني الأدوات المالية، والعملات الأجنبية والسلع التي تم تنفيذ طلب بيع عليها، وهذا حتى في حال أنه لم يتم إدراج هذه المعاملات بميزانية البنك باستخدام أسلوب المحاسبة وفقاً لتاريخ التسوية (Settlement-date Accounting Model)، مع الأخذ بالاعتبار (١) أنه لم يتم إدراج أثر هذه المعاملات كعمليات تحوط أو كعمليات تمويل مضمون بميزانية البنك، و (٢) أنه سيتم إدراج أثر هذه المعاملات بالميزانية عندما يتم تسويتها.

الأصول المرهونة

٢٥. يتم تطبيق مُعامل التمويل المستقر المطلوب المناسب للأصول المرهونة كما يلي:

أ. بالنسبة للأصول المرهونة لمدة سنة واحدة أو أكثر، فيتم تطبيق مُعامل التمويل المستقر المطلوب ١٠٠%.

ب. بالنسبة للأصول المرهونة لمدة ما بين ستة أشهر وأقل من سنة واحدة، فيتم تطبيق ما يلي:

- ٥٠% كمُعامل تمويل مستقر مطلوب في حال كانت هذه الأصول تخضع لمُعامل ٥٠% أو أقل إن لم تكن مرهونة.

- في حال كانت هذه الأصول تخضع لمُعامل أكبر من ٥٠% إن لم تكن مرهونة، يطبق ذات معامل التمويل المستقر المطلوب.

ج. إذا كانت الأصول مرهونة لأقل من ستة أشهر، يتم تطبيق نفس مُعامِل التمويل المطلوب الذي يتم تطبيقه على الأصول المماثلة غير المرهونة (Unencumbered Assets).

أما في حالة الأصول المرهونة لبنك الكويت المركزي لتمويل عمليات سيولة الطوارئ في أوضاع الضغط[٧]، فيتم تطبيق مُعامل التمويل المطلوب صفر%.

العمليات المشابهة لاتفاقيات إعادة الشراء ومعاملات تمويل الأوراق المالية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية

٢٦. على البنوك الإسلامية التي ترغب في الدخول في عمليات مشابهة لاتفاقيات إعادة الشراء ومعاملات تمويل الأوراق المالية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، الحصول على موافقة هيئة الرقابة الشرعية، والرجوع إلى بنك الكويت المركزي لتحديد المعالجة لهذه العمليات لأغراض معيار صافي التمويل المستقر.

احتساب مبلغ عقود التحوط المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية على جانب الأصول

٢٧. يتم احتساب عقود التحوط المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية على جانب الأصول بناءً على تكلفة الاستبدال لعقود التحوط (محددة على أساس القيمة السوقية) في حال كانت قيمة العقد موجبة. وفي حال وجود اتفاقية تقاص ثنائية (Bilateral Netting Agreement) مؤهلة تستوفي الشروط المحددة في الملحق (ج)، تكون تكلفة الاستبدال لانكشافات عقود التحوط المحددة المغطاة في العقد هي صافي تكلفة الاستبدال.

٢٨. عند احتساب عقود التحوط على جانب الأصول لأغراض معيار صافي التمويل المستقر، لا يُستخدم الضمان المستلم الخاص بعقود التحوط في التعويض عن تكلفة الاستبدال الموجبة، بغض النظر عمّا إذا كان التقاص مسموحاً به وفقاً لإطار العمل المحاسبي أو إطار عمل المخاطر. وذلك باستثناء حالة استلام الضمان بشكل هامش ضمان القيمة النقدي وبشرط استيفاء جميع

[٧] بشكل عام، تعتبر عمليات السيولة الاستثنائية الخاصة بالبنك المركزي كعمليات مؤقتة وغير اعتيادية يقوم بتنفيذها البنك المركزي في فترات الضغط التي تؤثر على السوق بشكل عام واستجابةً للأوضاع الاقتصادية الصعبة.

الشروط المذكورة في الملحق (د)[٨]. كما لا تُستخدم أي التزامات مرتبطة بـ:(١) هامش ضمان القيمة المستلم والذي لا يستوفي الشروط التي سلف ذكرها أو (٢) هامش ضمان القيمة المبدئي المستلم (Initial Margin) في التعويض عن عقود التحوط المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية على جانب الأصول، ويتم تطبيق مُعامل تمويل مستقر متاح صفر%.

١. الأصول المعطاة مُعامل التمويل المستقر المطلوب صفر%

٢٩. تشمل هذه الفئة ما يلي:

أ. أوراق النقد والمسكوكات المعدنية المتاحة بشكل فوري لمقابلة الالتزامات.
ب. احتياطيات البنك المركزي (بما في ذلك الاحتياطيات المطلوبة والاحتياطيات الفائضة).
ج. المطالبات على البنوك المركزية التي لها فترات استحقاق متبقية أقل من ستة أشهر.
د. الدفعات المستحقة للقبض في تاريخ المعاملة (Trade Date" Receivables") الناتجة عن عمليات بيع أدوات مالية، وعملات أجنبية وسلع (١) متوقع تسويتها خلال دورة التسوية الاعتيادية أو الفترة المعتادة لعملية المبادلة أو نوع المعاملة، أو (٢) التي لم تنجح تسويتها ولكن من المتوقع تسويتها.

٢. الأصول المعطاة مُعامل التمويل المستقر المطلوب ٥%

٣٠. تشمل هذه الفئة الأصول السائلة عالية الجودة المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية من المستوى الأول غير المرهونة وفقاً لتعريفها في معيار تغطية السيولة كما هو موضّح في الملحق (هـ)، باستثناء الأصول المعطاة مُعامل التمويل المستقر المطلوب صفر% كما هو موضح أعلاه، بما يشمل ما يلي:

أ. الصكوك وغيرها من الأوراق المالية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية والقابلة للتسويق والتي تمثل مطالبات على أو مضمونة من حكومات أو بنوك مركزية أو مؤسسات قطاع عام أو بنوك التنمية، المعطاة وزن مخاطر بنسبة صفر% وفقاً لما يوضحه الملحق (و) أو التي تمثل مطالبات على حكومة دولة الكويت أو بنك الكويت المركزي أو بنك التسويات الدولية أو صندوق النقد الدولي أو البنك المركزي الأوروبي أو المفوضية الأوروبية.

[٨] عقود التحوط المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية على جانب الأصول وفقاً لمعيار صافي التمويل المستقر تساوي عقود التحوط على جانب الأصول مطروحاً منها الضمان المستلم بشكل هامش ضمان القيمة مقابل عقود التحوط على جانب الأصول.

ب. الصكوك وغيرها من الأوراق المالية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية والقابلة للتسويق والتي تمثل مطالبات على أو مضمونة من الجهات الحكومية والبنوك المركزية غير المعطاة وزن مخاطر بنسبة صفر% كما هو موضح في الملحق (و).

٣. الأصول المعطاة مُعامل التمويل المستقر المطلوب ١٠%

٣١. تشمل هذه الفئة عمليات التمويل والودائع غير المرهونة المقدمة للمؤسسات المالية والتي لها فترات استحقاق متبقية أقل من ستة أشهر في حال كان التمويل مضمون بأصول سائلة عالية الجودة من المستوى الأول وفقاً لما يوضحه الملحق (هـ) وكان للبنك إمكانية إعادة رهن (Rehypothecate) الضمان المستلم طول فترة التمويل.

٤. الأصول المعطاة مُعامل التمويل المستقر المطلوب ١٥%

٣٢. تشمل هذه الفئة ما يلي:

أ. الأصول السائلة عالية الجودة المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية من المستوى الثاني/الفئة (أ) غير المرهونة كما هو موضّح في الملحق (هـ)، بما يشمل ما يلي:

- الصكوك وغيرها من الأوراق المالية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية والقابلة للتسويق والتي تمثل مطالبات على أو المضمونة من حكومات أو بنوك مركزية أو مؤسسات قطاع عام أو بنوك التنمية، المعطاة وزن مخاطر بنسبة ٢٠% وفقاً لما يوضحه الملحق (و).
- الصكوك والأوراق المالية الأخرى المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية المصدرة من الشركات والتي لها تصنيف ائتماني طويل الأجل من فئة (AA-) أو ما يعادله كحد أدنى.

ب. عمليات التمويل والودائع غير المرهونة الأخرى والمقدمة للمؤسسات المالية والتي لها فترات استحقاق متبقية أقل من ستة أشهر وغير المشمولة ضمن الفقرة ٣١.

٥. الأصول المعطاة مُعامل التمويل المستقر المطلوب ٥٠%

٣٣. تشمل هذه الفئة ما يلي:

أ. الأصول السائلة عالية الجودة من المستوى الثاني/الفئة (ب) غير المرهونة كما هو موضّح في الملحق (هـ)، تشمل ما يلي:

- الصكوك والأوراق المالية الأخرى المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية المصدرة من الشركات والتي لها تصنيف ائتماني طويل الأجل من فئة +A و−BBB أو ما يعادله.
- أسهم الملكية المصدرة من جهات بخلاف المؤسسات المالية أو إحدى شركاتها التابعة والتي يتم تداولها داخل نطاق السوق الرسمي.

ب. الأصول السائلة عالية الجودة المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية كما هو موضّح في الملحق (هـ) والمرهونة لفترة ما بين ستة أشهر وأقل من سنة واحدة.

ج. عمليات التمويل والودائع المقدمة للمؤسسات المالية والبنوك المركزية والتي لها فترات استحقاق ما بين ستة أشهر وأقل من سنة واحدة.

د. الودائع وحسابات الاستثمار لدى مؤسسات مالية أخرى (المصرح لها بقبول الودائع وحسابات الاستثمار) لأسباب تشغيلية والتي يتم تطبيق معامل مستقر متاح بنسبة ٥٠% كما هو موضح في الفقرة ١٧.

هـ. جميع الأصول الأخرى، عدا الأصول السائلة عالية الجودة المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، التي لم يتم إدراجها في الفئات السابقة والتي لها فترات استحقاق أقل من سنة واحدة، ما يشمل التمويل المقدم للمؤسسات غير المالية، التمويل المقدم لعملاء التجزئة وعملاء المشروعات الصغيرة، والتمويل المقدم للجهات الحكومية ومؤسسات القطاع العام.

٦. الأصول المعطاة مُعامل التمويل المستقر المطلوب ٦٥%

٣٤. تشمل هذه الفئة ما يلي:

أ. عمليات التمويل السكنية المؤهلة غير المرهونة والتي لها فترات استحقاق متبقية سنة واحدة أو أكثر، والتي تخضع لوزن مخاطر ٣٥% أو أقل وفقاً لمعيار كفاية رأس المال – بازل (٣).

ب. عمليات التمويل والودائع غير المرهونة الأخرى التي لم يتم إدراجها في الفئات السابقة، باستثناء عمليات التمويل والودائع المقدمة للمؤسسات المالية والتي لها فترات استحقاق متبقية سنة واحدة أو أكثر، والتي تخضع لوزن مخاطر ٣٥% أو أقل وفقاً لمعيار كفاية رأس المال – بازل (٣).

٧. الأصول المعطاة مُعامل التمويل المستقر المطلوب ٨٥%

٣٥. تشمل هذه الفئة ما يلي:

أ. النقد والأوراق المالية والأصول الأخرى المقدمة كهامش ضمان القيمة المبدئي[٩] (Initial Margin) لعقود التحوط المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية والنقد أو الأصول الأخرى المقدمة للمساهمة في صندوق التعثر (Default Fund) لطرف مقابل مركزي (Central Counterparty). وفي حال كان للأوراق المالية أو الأصول الأخرى المقدمة كهامش ضمان القيمة المبدئي مُعامل تمويل مستقر مطلوب أعلى، يتم تطبيق المعامل الأعلى.

ب. عمليات التمويل المنتظمة[١٠] الأخرى غير المرهونة التي لا تخضع لوزن مخاطر ٣٥% أو أقل وفقاً لمعيار كفاية رأس المال – بازل (٣) والتي لها فترات استحقاق سنة واحدة أو أكثر، باستثناء عمليات التمويل والودائع المقدمة للمؤسسات المالية.

ج. الصكوك وغيرها من الأوراق المالية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية غير المرهونة التي لها فترات استحقاق سنة واحدة أو أكثر والأسهم التي يتم تداولها داخل نطاق السوق الرسمي، في حالة عدم تعثر الكيانات المُصدرة لهذه الأدوات وفي حال كانت هذه الأدوات لا تتأهل كأصول سائلة عالية الجودة وفقاً لمعيار تغطية السيولة.

د. السلع المادية المتداولة، بما يشمل الذهب.

٨. الأصول المعطاة مُعامل التمويل المستقر المطلوب ١٠٠%

٣٦. تشمل هذه الفئة ما يلي:

أ. جميع الأصول المرهونة لفترة سنة أو أكثر.

[٩] يُعفى من هذا الشرط هامش ضمان القيمة المبدئي المُقدم بالنيابة عن عميل في حال كان البنك لا يضمن أداء الطرف الثالث.

[١٠] عمليات التمويل المنتظمة هي عمليات التمويل التي لم يمض على تاريخ استحقاقها أكثر من ٩٠ يوماً، بينما عمليات التمويل غير المنتظمة هي عمليات التمويل التي مضى على تاريخ استحقاقها أكثر من ٩٠ يوماً.

ب. عقود التحوط المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية على جانب الأصول التي تم احتسابها وفقاً للفقرتين ٢٧ و٢٨ بعد تقاصها مع عقود التحوط المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية على جانب الالتزامات التي تم احتسابها وفقاً للفقرتين ١٠ و١١، في حال كانت عقود التحوط على جانب الأصول أكبر من عقود التحوط على جانب الالتزامات[١١] وذلك لأغراض معيار صافي التمويل المستقر.

ج. جميع الأصول الأخرى التي لم يتم إدراجها في الفئات السابقة، بما يشمل عمليات التمويل غير المنتظمة (بالصافي من المخصصات المحددة)، وعمليات التمويل والودائع المقدمة للمؤسسات المالية التي لها فترات استحقاق سنة واحدة أو أكثر، والأسهم التي لا يتم تداولها داخل نطاق سوق رسمي، والأصول الثابتة، والاستقطاعات من رأس المال الرقابي، وأصول شركات التأمين التابعة والأوراق المالية المتعثرة (Defaulted Securities).

د. ٢٠% من عقود التحوط المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية على جانب الالتزامات (أي المبالغ السالبة لتكلفة الاستبدال) التي يتم احتسابها وفقاً للفقرة ١١ (قبل طرح هامش ضمان القيمة).

٣٧. يلخص الجدول أدناه مكونات كل فئة من فئات الأصول ومُعامِلات التمويل المستقر المطلوب المرتبطة بها.

جدول (٢): ملخص فئات الأصول ومُعامِلات التمويل المستقر المطلوب المرتبطة بها

مكونات فئات التمويل المستقر المطلوب	مُعامِلات التمويل المستقر المطلوب
• أوراق النقد والمسكوكات المعدنية • احتياطيات البنك المركزي • المطالبات على البنوك المركزية التي لها فترات استحقاق متبقية أقل من ستة أشهر	صفر%

[١١] في هذه الحالة فإن التمويل المستقر المطلوب = ١٠٠% x [(عقود التحوط المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية على جانب الأصول وفقاً لمعيار صافي التمويل المستقر – عقود التحوط على جانب الالتزامات وفقاً لمعيار صافي التمويل المستقر) أو صفر؛ أيهما أعلى].

مكونات فئات التمويل المستقر المطلوب	مُعامِلات التمويل المستقر المطلوب
• الدفعات المستحقة للقبض في تاريخ المعاملة (Trade Date" Receivables) الناتجة عن عمليات بيع أدوات مالية وعملات أجنبية وسلع	
• الأصول السائلة عالية الجودة المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية من المستوى الأول غير المرهونة باستثناء أوراق النقد والمسكوكات المعدنية واحتياطيات البنك المركزي	٥%
• عمليات التمويل والودائع غير المرهونة المقدمة للمؤسسات المالية والتي لها فترات استحقاق متبقية أقل من ستة أشهر في حال كانت التمويل مضمون بأصول سائلة عالية الجودة من المستوى الأول وكان للبنك إمكانية إعادة رهن (Rehypothecate) الضمان المستلم طول فترة التمويل	١٠%
• الأصول السائلة عالية الجودة المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية من المستوى الثاني/ الفئة (أ) غير المرهونة • جميع عمليات التمويل والودائع غير المرهونة الأخرى والمقدمة للمؤسسات المالية والتي لها فترات استحقاق متبقية أقل من ستة أشهر وغير المدرجة في الفئات السابقة	١٥%
• الأصول السائلة عالية الجودة المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية من المستوى الثاني/ الفئة (ب) غير المرهونة • الأصول السائلة عالية الجودة المتوافقة مع أحكام الشريعة	٥٠%

مكونات فئات التمويل المستقر المطلوب	مُعامِلات التمويل المستقر المطلوب
الإسلامية والمرهونة لفترة ما بين ستة أشهر وأقل من سنة واحدة • جميع عمليات التمويل والودائع المقدمة للمؤسسات المالية والبنوك المركزية والتي لها فترات استحقاق ما بين ستة أشهر و أقل من سنة واحدة • الودائع وحسابات الاستثمار لدى مؤسسات مالية أخرى لأسباب تشغيلية • جميع الأصول الأخرى، عدا الأصول السائلة عالية الجودة، التي لم يتم إدراجها في الفئات السابقة والتي لها فترات استحقاق أقل من سنة واحدة، بما يشمل عمليات التمويل للمؤسسات غير المالية، وعمليات التمويل لعملاء التجزئة وعملاء المشروعات الصغيرة، وعمليات التمويل للجهات الحكومية ومؤسسات القطاع العام	
• عمليات التمويل السكنية المؤهلة غير المرهونة والتي لها فترات استحقاق متبقية سنة واحدة أو أكثر، والتي تخضع لوزن مخاطر ٣٥% أو أقل وفقاً لمعيار كفاية رأس المال – بازل (٣). • عمليات التمويل والودائع غير المرهونة الأخرى التي لم يتم إدراجها في الفئات السابقة، باستثناء عمليات التمويل والودائع المقدمة للمؤسسات المالية والتي لها فترات استحقاق متبقية سنة واحدة أو أكثر، والتي تخضع لوزن مخاطر ٣٥% أو أقل وفقاً لمعيار كفاية رأس المال – بازل (٣).	٦٥%

مكونات فئات التمويل المستقر المطلوب	مُعامِلات التمويل المستقر المطلوب
• النقد والأوراق المالية والأصول الأخرى المقدمة كهامش ضمان القيمة المبدئي (Initial Margin) لعقود التحوط المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية والنقد أو الأصول الأخرى المقدمة للمساهمة في صندوق التعثر (Default Fund) لطرف مقابل مركزي • عمليات التمويل المنتظمة الأخرى غير المرهونة التي لا تخضع لوزن مخاطر ٣٥% أو أقل وفقاً لمعيار كفاية رأس المال – بازل (٣) والتي لها فترات استحقاق سنة واحدة أو أكثر، باستثناء عمليات التمويل والودائع المقدمة للمؤسسات المالية • الأوراق المالية غير المرهونة التي لها فترات استحقاق سنة واحدة أو أكثر والأسهم التي يتم تداولها داخل نطاق السوق الرسمي، في حالة عدم تعثر الكيانات المُصدرة لهذه الأدوات وفي حال كانت هذه الأدوات لا تتأهل كأصول سائلة عالية الجودة • السلع المادية المتداولة، بما يشمل الذهب	٨٥%
• جميع الأصول المرهونة لفترة سنة أو أكثر • عقود التحوط المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية على جانب الأصول بعد تقاصها مع عقود التحوط على جانب الالتزامات، في حال كانت عقود التحوط على جانب الأصول أكبر من عقود التحوط على جانب الالتزامات، وذلك لأغراض	١٠٠%

مكونات فئات التمويل المستقر المطلوب	مُعامِلات التمويل المستقر المطلوب
معيار صافي التمويل المستقر • ٢٠% من عقود التحوط المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية على جانب الالتزامات (أي المبالغ السالبة لتكلفة الاستبدال) قبل طرح هامش ضمان القيمة • جميع الأصول الأخرى التي لم يتم إدراجها في الفئات السابقة، بما يشمل عمليات التمويل غير المنتظمة (بالصافي من المخصصات المحددة)، عمليات التمويل والودائع المقدمة للمؤسسات المالية التي لها فترات استحقاق سنة واحدة أو أكثر، والأسهم التي لا يتم تداولها داخل نطاق سوق رسمي، والأصول الثابتة، والاستقطاعات من رأس المال الرقابي، وأصول شركات التأمين التابعة والأوراق المالية المتعثرة	

الانكشافات خارج الميزانية

٣٨. تتطلب العديد من انكشافات السيولة المحتملة خارج الميزانية القليل من التمويل المباشر أو الفوري، إلا أنه من الممكن لمتطلبات التمويل هذه أن تؤدي إلى استنزاف السيولة على فترة زمنية طويلة. ويتم تطبيق مُعامِلات التمويل المستقر المطلوب على الانكشافات خارج الميزانية للتأكد من احتفاظ البنوك بتمويل مستقر لجزء من انكشافاتها خارج الميزانية التي من المتوقع أن يكون لها متطلبات تمويل خلال فترة سنة واحدة.

٣٩. يتم تصنيف الانكشافات خارج الميزانية بناءً على ما إذا كانت الالتزامات هي تسهيلات ائتمان أو تسهيلات سيولة أو التزامات تمويل مستقبلية محتملة أخرى. ويلخص الجدول أدناه مكونات كل فئة من فئات الانكشافات خارج الميزانية ومُعامِلات التمويل المستقر المطلوب المرتبطة بها.

جدول (٣): ملخص فئات الانكشافات خارج الميزانية ومُعامِلات التمويل المستقر المطلوب المرتبطة بها

مكونات فئات التمويل المستقر المطلوب	مُعامِلات التمويل المستقر المطلوب
• تسهيلات الائتمان والسيولة غير القابلة للإلغاء والقابلة للإلغاء المشروطة • التزامات التمويل المستقبلية المحتملة الأخرى، بما يشمل الأدوات مثل: – تسهيلات الائتمان والسيولة القابلة للإلغاء وغير المشروطة "غير الملزمة" – الالتزامات المتعلقة بعمليات تمويل التجارة (بما في ذلك الضمانات وخطابات الاعتماد) – الضمانات وخطابات الاعتماد غير المتعلقة بالتزامات تمويل التجارة – الالتزامات غير التعاقدية مثل: ▪ الطلبات المحتملة المتعلقة بصناديق الاستثمار بالأوراق المالية (Securities Investment Vehicles) وأدوات التمويل المماثلة الأخرى ▪ الأدوات المهيكلة (Structured Products) التي يتوقع العملاء أن تكون قابلة للتسويق ▪ الصناديق المُدارة (Managed Funds) التي يتم تسويقها بهدف المحافظة على قيمة مستقرة لوحدات هذه الصناديق	٥% من المبلغ غير المستخدم

٤٠. تلتزم البنوك بموافاة بنك الكويت المركزي بتقرير معيار صافي التمويل المستقر وفقاً للنموذج المرفق، وذلك على المستويات الموضحة في الفقرة رقم ٤ من هذه التعليمات، بشكل شهري على أساس الوضع كما في نهاية كل شهر، وكذلك على أساس يومي لجميع أيام العمل خلال الشهر المعد عنه البيانات.

القسم الثاني: المتطلبات العامة للإفصاح

١. تلتزم البنوك بالإفصاح عن معيار صافي التمويل المستقر على أساس مجمع وفقاً للنموذج الموضح أدناه (جدول رقم ٤).

٢. يتم الإفصاح عن معيار صافي التمويل المستقر بشكل ربع سنوي رفق البيانات الفصلية والختامية على أساس البيانات كما في نهاية الفترة المعدّ عنها التقرير. كما يتعين على البنوك إدراج السلسلة التاريخية لهذا المعيار في مواقعها الإلكترونية.

٣. يتم الإفصاح عن قيمة البنود بعد وقبل تطبيق معاملات التمويل المستقر.

٤. بالإضافة لنموذج الإفصاح أدناه، يتعين على البنوك الإفصاح عن أي معلومات أخرى متعلقة بمعيار صافي التمويل المستقر والتي من شأنها أن تسهل فهم النتائج والبيانات المُفصح عنها، والتي يمكن أن تشمل تحليل لأهم مسببات نتائج معيار صافي التمويل المستقر وأسباب التغيرات التي حدثت خلال الفترة المعد عنها البيانات أو من تاريخ آخر إفصاح (مثل التغيرات في استراتيجية البنك، أو هيكل التمويل أو أي ظروف أخرى).

جدول رقم (٤): نموذج الإفصاح عن معيار صافي التمويل المستقر خلال الفترة المنتهية في ../../....*

"القيمة بالألف دينار"

م	البيان	القيمة قبل تطبيق معاملات التمويل المستقر بحسب فترة الاستحقاق المتبقية				القيمة بعد تطبيق معاملات التمويل المستقر
		فترة استحقاق غير محددة	**فترة استحقاق متبقية أقل من ستة أشهر**	**فترة استحقاق متبقية أكثر من ستة أشهر وأقل من سنة واحدة**	**فترة استحقاق متبقية سنة واحدة أو أكثر**	
التمويل المستقر المتاح:						
١	رأس المال:					
٢	• *رأس المال الرقابي*					
٣	• *أدوات رأس المال الأخرى*					
٤	الودائع وحسابات الاستثمار من عملاء التجزئة وعملاء المشروعات الصغيرة:					
٥	• *المستقرة*					
٦	• *الأقل استقراراً*					
٧	الودائع وحسابات الاستثمار من غير عملاء التجزئة:					
٨	• *الودائع التشغيلية*					
٩	• *الودائع الأخرى من غير عملاء التجزئة*					

*بيان ربع سنوي.

١٠	الالتزامات الأخرى:					
١١	• *صافي عقود التحوط المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية على جانب الالتزامات*					
١٢	• *الالتزامات الأخرى التي لم يتم إدراجها في الفئات السابقة*					
١٣	**إجمالي التمويل المستقر المتاح**					
التمويل المستقر المطلوب:						
١٤	مجموع الأصول السائلة عالية الجودة المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية					
١٥	الودائع وحسابات الاستثمار لدى مؤسسات مالية أخرى لأسباب تشغيلية					
١٦	عمليات التمويل المنتظمة والأوراق المالية:					
١٧	• عمليات التمويل *المنتظمة المقدمة للمؤسسات والمضمونة بأصول سائلة عالية الجودة من المستوى الأول*					
١٨	• عمليات التمويل *المنتظمة المقدمة للمؤسسات المالية والمضمونة بأصول سائلة عالية الجودة غير الأصول من المستوى الأول، وعمليات التمويل المنتظمة غير*					

	المضمونة المقدمة للمؤسسات المالية					
١٩	• عمليات التمويل *المنتظمة المقدمة للمؤسسات غير المالية، وعمليات التمويل المقدمة لعملاء التجزئة وعملاء المشروعات الصغيرة، وعمليات التمويل المقدمة للجهات الحكومية والبنوك المركزية ومؤسسات القطاع العام، منها:*					
٢٠	– *التي تخضع لوزن مخاطر ٣٥% أو أقل وفقاً لمعيار كفاية رأس المال – بازل (٣)*					
٢١	• عمليات التمويل *السكنية المنتظمة، منها:*					
٢٢	– *التي تخضع لوزن مخاطر ٣٥% أو أقل وفقاً لمعيار كفاية رأس المال – بازل (٣)*					
٢٣	• *الأوراق المالية غير المرهونة والأسهم التي يتم تداولها داخل نطاق السوق الرسمي، في حالة عدم تعثر الكيانات المُصدرة لهذه الأدوات*					
٢٤	الأصول الأخرى:					

٢٥	• *السلع المادية المتداولة، بما يشمل الذهب*					
٢٦	• *الأصول المقدمة كهامش ضمان القيمة المبدئي (Initial Margin) لعقود التحوط المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية والنقد أو الأصول الأخرى المقدمة للمساهمة في صندوق التعثر (Default Fund) لطرف مقابل مركزي*					
٢٧	• *صافي عقود التحوط المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية على جانب الأصول*					
٢٨	• *٢٠% من عقود التحوط المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية على جانب الالتزامات قبل طرح هامش ضمان القيمة*					
٢٩	• *الأصول الأخرى التي لم يتم إدراجها في الفئات السابقة*					
٣٠	البنود خارج الميزانية					
٣١	**إجمالي التمويل المستقر المطلوب**					
٣٢	**معيار صافي التمويل المستقر (%)**					

جدول رقم (٥): بيان مرجعية بنود الجدول رقم (٤)

م	البيان	السطر في تقرير معيار صافي التمويل المستقر
التمويل المستقر المتاح:		
١	رأس المال:	
٢	• *رأس المال الرقابي*	من ١ (أ) إلى ١ (ج)
٣	• *أدوات رأس المال الأخرى*	١ (د)
٤	الودائع وحسابات الاستثمار من عملاء التجزئة وعملاء المشروعات الصغيرة:	
٥	• *المستقرة*	٢
٦	• *الأقل استقراراً*	٣
٧	الودائع وحسابات الاستثمار من غير عملاء التجزئة:	
٨	• *الودائع التشغيلية*	٤ (ب)
٩	• *الودائع الأخرى من غير عملاء التجزئة*	٤ (أ)، ٤ (ج)، ٤ (د)
١٠	الالتزامات الأخرى:	
١١	• *صافي عقود التحوط المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية على جانب الالتزامات*	٥
١٢	• *الالتزامات الأخرى التي لم يتم إدراجها في الفئات السابقة*	٦، ٧
١٣	**إجمالي التمويل المستقر المتاح**	٨
التمويل المستقر المطلوب:		
١٤	مجموع الأصول السائلة عالية الجودة المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية	٩، ١٠، ١٣، ١٤، ١٥، ١٨

١٥	الودائع وحسابات الاستثمار لدى مؤسسات مالية أخرى لأسباب تشغيلية	٢٠
١٦	عمليات التمويل المنتظمة والأوراق المالية:	
١٧	• عمليات التمويل *المنتظمة المقدمة للمؤسسات المالية والمضمونة بأصول سائلة عالية الجودة من المستوى الأول*	١٦
١٨	• عمليات التمويل *المنتظمة المقدمة للمؤسسات المالية والمضمونة بأصول سائلة عالية الجودة غير الأصول من المستوى الأول وعمليات التمويل المنتظمة غير المضمونة المقدمة للمؤسسات المالية*	١٩ (و)
١٩	• عمليات التمويل *المنتظمة المقدمة للمؤسسات غير المالية، وعمليات التمويل المقدمة لعملاء التجزئة وعملاء المشروعات الصغيرة، وعمليات التمويل المقدمة للجهات الحكومية والبنوك المركزية ومؤسسات القطاع العام، منها:*	١١، ١٩ (أ)، ١٩ (ب)، ١٩(د)، ١٩ (هـ)
٢٠	– *التي تخضع لوزن مخاطر ٣٥% أو أقل وفقاً لمعيار كفاية رأس المال – بازل (٣)*	١٩ (د)
٢١	• عمليات التمويل *السكنية المنتظمة، منها:*	١٩ (ج)
٢٢	– *التي تخضع لوزن مخاطر ٣٥% أو أقل وفقاً لمعيار كفاية رأس المال – بازل (٣)*	١٩ (ج)
٢٣	• *الأوراق المالية غير المرهونة والأسهم التي يتم تداولها داخل نطاق السوق الرسمي، في حالة عدم تعثر الكيانات المُصدرة لهذه الأدوات*	١٧
٢٤	الأصول الأخرى:	
٢٥	• *السلع المادية المتداولة، بما يشمل الذهب*	٢٢

٢٦	• *الأصول المقدمة كهامش ضمان القيمة المبدئي (Initial Margin) لعقود التحوط المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية والنقد أو الأصول الأخرى المقدمة للمساهمة في صندوق التعثر (Default Fund) لطرف مقابل مركزي*	٢١
٢٧	• *صافي عقود التحوط المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية على جانب الأصول*	٢٣
٢٨	• *٢٠% من عقود التحوط المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية على جانب الالتزامات قبل طرح هامش ضمان القيمة*	٢٤
٢٩	• *الأصول الأخرى التي لم يتم إدراجها في الفئات السابقة*	١٢، ٢٥
٣٠	البنود خارج الميزانية	من ٢٦ إلى ٣١
٣١	**إجمالي التمويل المستقر المطلوب**	٣٢
٣٢	**معيار صافي التمويل المستقر (%)**	٣٣

القسم الثالث: الملاحق[١٢]

الملحق (أ): تعريفات

لتنفيذ أحكام هذه التعليمات، تأخذ البنود التالية التعريفات المذكورة تحت كل منها:

١. **البنك:** ويعني أي بنك إسلامي معتمد بالكامل بهذه الصفة من قبل السلطة المختصة في البلاد التي يتم تسجيله فيها باستثناء البنوك التالية:

أ. البنك الذي يعتبر برأي بنك الكويت المركزي أنه غير خاضع للرقابة المناسبة من قبل السلطة المصرفية المختصة.

ب. البنك الذي يكون قد تم إيقاف ترخيصه لممارسة الأعمال المصرفية حالياً.

٢. **المجموعات المصرفية (Banking Groups):** مجموعة الشركات التي تمارس الأنشطة المصرفية بشكل أساسي وتكون مسجلة كبنوك من قبل السلطات المعنية.

٣. **مؤسسات القطاع العام (Public Sector Entity):** وتعني مؤسسة القطاع العام المعرفة كذلك من قبل بنك الكويت المركزي (مؤسسة القطاع العام المحلية) أو من قبل الجهات الرقابية المصرفية الخارجية (مؤسسة القطاع العام الأجنبية) وتشمل مؤسسات القطاع العام المحلية تلك الشركات المملوكة للحكومة، ولا يشمل ذلك الشركات التابعة لتلك المؤسسات التي تمارس الأنشطة التجارية.

٤. **المؤسسات المالية (Financial Institutions):** وتعني المؤسسات المالية المعرفة كذلك من قبل بنك الكويت المركزي (المؤسسات المالية المحلية) أو من قبل الجهات الرقابية المصرفية الخارجية (المؤسسات المالية الأجنبية)، ومن أمثلتها شركات الاستثمار وشركات التمويل وشركات التأمين وشركات الصرافة.

٥. **بنوك التنمية (Multilateral Development Banks):** وتعني أي بنك أو هيئة إقراض أو تطوير يتم تأسيسها أو ضمانها بالاتفاق بين الدول أو المناطق أو المنظمات الدولية ما عدا لأغراض تجارية محضة.

[١٢] التعريفات متطابقة مع التعريفات المماثلة في تعليمات معيار كفاية رأس المال – بازل (٣) وتعليمات معيار تغطية السيولة.

٦. **الأنشطة خارج الميزانية (Off-Balance-Sheet Activities)**: نشاط البنك الغير متعلق بتسجيل أصول أو التزامات داخل الميزانية، وتتضمن الأمثلة على ذلك منح اعتمادات مستندية والضمانات وخطابات الاعتماد والكفالات.

٧. **صفقات إعادة الشراء بمفهومها التقليدي (Repo- Style Transactions)**: وتعني الصفقات التي تشمل بيع وإعادة شراء الأصول وشراء وإعادة بيع الأصول بالإضافة إلى إقراض واقتراض الأوراق المالية. ويستخدم مصطلح صفقات إعادة الشراء عادة للإشارة إلى أي من صفقات البنك التالية:

أ. بيع وإعادة شراء الأوراق المالية: يوافق البنك على بيع الأوراق المالية إلى طرف آخر نقداً مع الالتزام بإعادة شراء الأوراق المالية بسعر متفق عليه في تاريخ لاحق.
ب. إقراض الأوراق المالية: يقوم البنك بإقراض الأوراق المالية إلى طرف آخر ويتلقى النقد أو أوراق مالية أخرى من ذلك الطرف وذلك كضمانات.
ج. شراء وإعادة بيع الأوراق المالية (الصفقات المعكوسة): يوافق البنك على شراء الأوراق المالية من الطرف الآخر نقداً مع الالتزام بإعادة بيع تلك الأوراق المالية بسعر متفق عليه في تاريخ لاحق (عكس صفقات إعادة الشراء).
د. اقتراض الأوراق المالية: يقوم البنك باقتراض الأوراق المالية من الطرف الآخر مقابل الدفع النقدي أو الأوراق المالية الأخرى إلى ذلك الطرف كضمانات.

٨. **الالتزامات المضمونة**: الالتزامات المضمونة بحقوق قانونية على أصول محددة مملوكة من قبل البنك والتي تستخدم في حالات الإفلاس (Bankruptcy) أو الإعسار (Insolvency) أو التصفية (Liquidation).

٩. **الأصول السائلة عالية الجودة المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية (HQLA)**: تعتبر الأصول سائلة عالية الجودة إذا كان يمكن تحويلها بسهولة وبشكل فوري إلى نقد من دون خسائر، أو مع تكبّد خسائر ضئيلة تحت ظروف الضغط.

١٠. **الودائع التشغيلية (Operational Deposits)**: الودائع الناتجة عن أنشطة المقاصة (Clearing) والحفظ (Custody) وإدارة النقد (Cash Management).

١١. **الودائع المستقرة:** هي مبالغ الودائع المؤمنة بالكامل ببرنامج تأمين ودائع والتي تمثل جزءاً من الودائع في حسابات المعاملات (Transactional Accounts) (مثل الحسابات التي يتم فيها إيداع الرواتب تلقائياً) وفقاً لأحكام هذه التعليمات.

١٢. **حسابات المعاملات (Transactional Accounts):** هي الحسابات المستخدمة لتسوية المعاملات المتعلقة بالرواتب ودخل العملاء.

١٣. **الأصول غير المرهونة (Unencumbered Assets):** الأصول التي تخلو من أي قيود قانونية أو رقابية أو تعاقدية أو أي قيود أخرى تؤثر على قدرة البنك على تسييل أو بيع أو نقل هذه الأصول. كما يجب أن تكون الأصول السائلة غير مستخدمة كتغطية لمراكز المتاجرة لدى البنك أو كضمانة أو باعتبارها أحد وسائل زيادة الجودة الائتمانية (Credit Enhancements) أو أحد وسائل تغطية التكاليف التشغيلية (مثل الإيجارات والرواتب).

١٤. **ودائع التجزئة (Retail Deposits):** ودائع لدى بنك يتم إيداعها من قبل شخص طبيعي، حيث يتم احتساب الودائع التي تم إيداعها من قبل الأشخاص الاعتباريين وشركات الملكية الفردية وشركات التضامن في فئة الودائع من غير عملاء التجزئة.

١٥. **الودائع من غير عملاء التجزئة (Wholesale Deposits):** الودائع من الأشخاص الاعتباريين (أي الشركات، بما في ذلك المؤسسات الفردية).

١٦. **ودائع المشروعات الصغيرة:** الودائع التي يكون لها نفس خصائص حسابات التجزئة، كما يكون إجمالي الودائع المجمعة لأي عميل أقل من ٢٥٠,٠٠٠ دينار كويتي (على أساس مجمع حيثما ينطبق).

١٧. **صندوق التعثر (Default Fund):** ويعرف أيضا بـ " ودائع المقاصة" أو " مساهمات أموال الضمان" (أو أي اسم آخر) وهي مساهمات ممولة أو غير ممولة من قبل أعضاء المقاصة تجاه ترتيبات مشاركة الخسارة المتبادلة لأطراف المقابلة المركزية.

١٨. **طرف مقابل مركزي (Central Counterparty)**: هو الطرف الذي يتوسط في عمليات التسوية بين أطراف العقود الخاصة بالأدوات المالية بحيث يصبح هو المشتري لكل بائع في السوق وبائع لكل مشتري في السوق.

١٩. **المبلغ الأصلي (Principal Amount)**: ويعني مبلغ أي مطالبة مستحقة أو أي التزام محتمل بخصوص الطرف المقابل باستثناء الأرباح والعوائد وأي مصاريف أخرى.

٢٠. **هامش ضمان القيمة (Variation Margin)**: الضمانات المقدمة من عضو المقاصة أو العميل إلى الأطراف المقابلة المركزية لتغطية الانكشافات المحتملة المستقبلية للأطراف المقابلة المركزية نتيجة الزيادة في قيمة الانكشافات والتي لا يغطيها الضمان المبدئي.

٢١. **هامش ضمان القيمة المبدئي (Initial Margin)**: الضمانات المقدمة من عضو المقاصة أو العميل إلى الأطراف المقابلة المركزية لتغطية الانكشافات المحتملة المستقبلية للأطراف المقابلة المركزية نتيجة التغير المستقبلي للقيم السوقية للمعاملات.

الملحق (ب): تعريف الودائع التشغيلية[١٣]

١. تتطلب بعض الأنشطة البنكية والمتعلقة بحسابات المدفوعات والتسويات من العملاء إيداع والاحتفاظ بودائع بحساباتهم لتغطية هذه المعاملات. وذلك في الأحوال التي يكون للعميل اعتماد كبير على البنك لإجراء هذه الأنشطة وتكون هذه الودائع مطلوبة لتغطية هذه الأنشطة.

٢. الأنشطة المشار إليها هي أنشطة المقاصة والحفظ وإدارة النقد التي تستوفي الشروط التالية:

أ. أن يعتمد العميل على البنك، كوسيط مستقل، لتقديم هذه الخدمات خلال مدة ٣٠ يوم. وعلى سبيل المثال، لا يتحقق هذا الشرط إذا كان البنك على علم بأن للعميل ترتيبات أخرى بديلة.

ب. أن يتم تقديم هذه الخدمات ضمن اتفاقيات ملزمة مع العملاء.

ج. أن يتطلب إنهاء هذه الاتفاقيات إخطار مسبق مدته لا تقل عن ٣٠ يوماً أو أن يتحمل العميل تكلفة عالية (مثل تلك المتعلقة بتكاليف المعاملات أو تكنولوجيا المعلومات أو الإنهاء المبكر أو التكاليف القانونية) في حال سحب الوديعة التشغيلية قبل ٣٠ يوماً.

٣. الودائع التشغيلية المؤهلة الناتجة عن مثل هذه الأنشطة هي:

أ. الودائع المطلوبة لتغطية خدمات مقدمة من البنك وليس الودائع المطروحة في السوق من البنك كمنتج مستقل.

ب. الودائع المحتفظ بها في حسابات لهذه الأغراض ولا يتم إعطاء العميل أي محفزات مالية.

٤. حيث يتأهل فقط لمعاملة الودائع المستقرة الجزء من رصيد الوديعة الذي يلبي احتياجات العميل التشغيلية، ويتم معاملة الأرصدة الفائضة عن ذلك ضمن الفئة المناسبة من الودائع (غير التشغيلية). وفي حالة عدم تمكن البنك من تحديد قيمة الرصيد الفائض، تعتبر الوديعة بالكامل وديعة غير تشغيلية.

٥. يتعين على البنوك تطوير المنهجيات المناسبة لتحديد الأرصدة الفائضة في الحسابات التشغيلية. ويجب تطبيق هذه المنهجيات على كل حساب على حدة لتحديد مخاطر السحب من هذه الحسابات تحت ظروف الضغط الخاصة بالبنك، ويجب أن تأخذ هذه المنهجيات في الاعتبار عدة عوامل منها على سبيل المثال متوسط رصيد الحساب قبل إجراء مدفوعات معينة.

[١٣] من واقع تعريف الودائع التشغيلية في تعليمات معيار تغطية السيولة.

٦. في حال إذا كانت الوديعة ناشئة عن معاملات مع بنوك مراسلة (Correspondent Banking) أو عن تقديم خدمات وساطة رئيسية (Prime Brokerage Services)، فإنه يتم معاملتها كما لو كانت غير تشغيلية لأغراض تحديد معدل التدفق النقدي الخارج[١٤].

٧. يمكن للبنك معاملة الجزء المؤمن بالكامل من الودائع التشغيلية الناتجة عن أنشطة المقاصة والحفظ وإدارة النقد بنفس معاملة ودائع التجزئة المستقرة.

٨. في هذا السياق، تشير "أنشطة المقاصة" إلى الخدمات التي يقدمها البنك كعضو مقاصة للعميل لتحويل النقد (أو الأوراق المالية) إلى المستفيدين النهائيين وذلك من خلال أنظمة التسوية والمقاصة. وتشمل هذه الخدمات على سبيل الحصر: عمليات التحويلات والسحب على المكشوف والتسوية.

٩. تشير "أنشطة الحفظ" إلى خدمات الحفظ المتعلقة بالأصول وذلك نيابة عن العميل. وتشمل هذه الخدمات على سبيل الحصر عمليات تسويات الأوراق المالية وتحويل الدفعات التعاقدية والضمانات واستلام توزيعات الأرباح والإيرادات الأخرى وتحويل الأموال والأسهم وخدمات الوكالة، بما في ذلك خدمات الدفع والتسوية (باستثناء المعاملات مع البنوك المراسلة).

١٠. تعني "نشاطات إدارة النقد" المنتجات والخدمات المقدمة للعملاء لإدارة التدفقات النقدية وإدارة الأصول والالتزامات والمعاملات المالية اللازمة لنشاطات العميل التشغيلية. وتقتصر هذه الخدمات على تحويل الدفعات، تحصيل وتجميع الأموال، إدارة الرواتب والرقابة على المدفوعات.

[١٤] تشير عبارة المعاملات مع بنوك مراسلة (Correspondent Banking) إلى الترتيبات التي يحتفظ بموجبها البنك بالودائع المملوكة للبنك الآخر، ويقدم الدفعات والخدمات الأخرى من أجل تسوية المعاملات بالعملات الأجنبية (مثل ما يسمى بحسابات (Nostro and Vostro accounts) المستخدمة لتسوية المعاملات بعملات غير العملة المحلية للبنك الآخر، من أجل إجراء التقاص والتسوية للدفعات). إن خدمات الوساطة الرئيسية هي حزمة من الخدمات المقدمة لكبار المستثمرين، وتحديداً صناديق التحوط المؤسسية. وتتضمن هذه الخدمات عادة: المقاصة والتسوية والوصاية، التقارير المجمعة، ضخ رأس المال، وتحليل المخاطر.

الملحق (ج): اتفاقيات التقاص الثنائية (Bilateral Netting Agreements)[١٥]

١. يمكن أن تخضع الانكشافات لنفس الطرف المقابل، والتي تنتج عن عقود تحوط متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، إلى معالجة التقاص وذلك وفقاً للمتطلبات المذكورة في الفقرة التالية.

٢. بناءً على ما تقدم ولأغراض معيار صافي التمويل المستقر فإنه يراعى ما يلي:

أ. يمكن للبنوك إجراء التقاص على عملياتها مع طرف مقابل، بحيث أن التزامات البنك مع الطرف المقابل في عملة معينة وفي تاريخ استحقاق معين، يمكن دمجها معاً واستبدالها بمبلغ واحد هو نتيجة تجميع كل الالتزامات المشار إليها.

ب. كما يمكن للبنوك إجراء التقاص على عملياتها في حالة وجود أي اتفاقيات تقاص ثنائية (Bilateral Netting Agreements) أخرى غير مشار إليها في البند (أ) أعلاه.

ج. وفي الحالتين (أ) و (ب) أعلاه، فإنه يتعين على البنوك استيفاء الشروط التالية:

١) أن عقد أو اتفاقية التقاص مع الطرف المقابل تمكّن البنك من استلام أو دفع مبلغ واحد يمثل صافي الاستحقاقات له أو عليه مع الطرف المقابل، والتي تمثل صافي مجموع القيم السوقية لجميع العمليات مع الطرف المقابل، وذلك في حالة إخفاق الطرف المقابل نتيجة التعثر أو الإفلاس أو أي ظروف أخرى مشابهة.

٢) توثيق كامل وواضح للآراء والمراجع القانونية التي اعتمدها البنك للتأكد من أن المحاكم المختصة وأي سلطات إدارية أخرى ستعترف بمبلغ الانكشاف نتيجة التقاص، كما هو موضح أعلاه، وذلك طبقاً لما يلي:

أ. قانون الدولة المسجل فيها الطرف المقابل والفرع الذي أجرى التقاص.
ب. القوانين الخاصة التي تغطي العمليات المعنية بالانكشاف.
ج. القوانين الخاصة التي تغطي أي اتفاقيات تقاص متعلقة بالانكشاف.

٣) وفي هذا السياق، يمكن للبنوك استخدام الاتفاقيات التالية المتعارف عليها:

[١٥] من واقع تعليمات معيار كفاية رأس المال – بازل (٣).

- International Swaps and Derivatives Association (ISDA) Master Agreement (English Law or New York Law, as applicable).
- Tahawwut Master Agreement (TMA).

٤) وفي هذا السياق، يمكن للبنوك استخدام اتفاقيات التقاص فقط في الحالات التي تكون هذه الاتفاقيات متعارف عليها وواجبة النفاذ بحكم القانون في البلدان التي تتواجد فيها. كما يتعين أيضاً على البنوك إثبات أخذ رأي قسم الشؤون القانونية لديها أو المستشارين القانونيين الخاصين بها.

٥) يتعين على البنوك الحصول على موافقة مسبقة من بنك الكويت المركزي وذلك في حالة استخدام أية اتفاقيات تقاص غير المذكورة أعلاه.

٣. يتعين توافر سياسات وإجراءات داخلية لدى البنك، تضمن المراجعة المستمرة لاتفاقيات التقاص المستخدمة، وذلك لضمان اشتمالها على أي تعديلات يتطلب إدخالها على هذه الاتفاقيات لاحقاً.

٤. أما في حالة الاتفاقيات التي يمكن للطرف المقابل إلغاؤها (مثل Walk Away Clauses)، فلا تؤخذ في الاعتبار لأغراض معيار صافي التمويل المستقر ، أي تحسب الانكشافات دون أخذ اتفاقيات التقاص في الاعتبار.

٥. يتم احتساب الانكشاف في حالات التقاص لعقود التحوط المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية كما يلي: مجموع القيمة السوقية الصافية (تكلفة الاستبدال ذات القيم السوقية الموجبة فقط)، يضاف إليها معامل إضافي محسوباً على أساس القيم الإسمية للعمليات المعنية. ويحتسب المعامل الإضافي (A_{Net}) على أساس إجمالي المتوسط المرجح للمعامل الإضافي (A_{Gross})[١٦] مضافاً إليه إجمالي المعامل الإضافي معدلاً بنسبة صافي القيمة السوقية مقسوماً على إجمالي القيمة السوقية للعمليات المعنية (NGR)، وذلك طبقاً للمعادلة التالية:

$$A_{Net} = 0.4 \times A_{Gross} + 0.6 \times NGR \times A_{Gross}$$

حيث أن

[١٦] A_{Gross} يساوي مجموع مبالغ المعاملات الإضافية لجميع العمليات التي ينطبق عليها الإنفاذ القانوني والمتعلقة باتفاقيات التقاص مع أحد الأطراف المقابلة.

NGR = مستوى صافي تكلفة الاستبدال / مستوى إجمالي تكلفة الاستبدال لاتفاقيات التقاص[١٧].

٦. تكون قيم المعامل الإضافي المستخدمة في المعادلة السابقة هي نفسها المستخدمة في العمليات التي لا تخضع للتقاص. ويتعين على البنك التأكد بصفة مستمرة من كفاية حجم قيم المعامل الإضافي.

٧. أما لغرض احتساب الانكشاف المستقبلي المحتمل لعمليات عقود العملات الأجنبية الآجلة والعمليات الأخرى المشابهة التي تكون فيها القيمة الإسمية تساوي قيمة المبالغ التي يتم تبادلها، تعرّف القيمة الإسمية للعقود على أنها صافي المبالغ المستلمة من العقود والتي تستحق بتاريخ استحقاق كل عملة.

[١٧] يسمح بنك الكويت المركزي للبنوك باختيار احتساب NGR للطرف المقابل أو بصورة إجمالية لجميع العمليات التي ينطبق عليها شرط الإنفاذ القانوني وذلك لاتفاقيات التقاص، وفي جميع الأحوال، ينبغي على البنك اعتماد اختياره لطريقة الإحتساب بشكل ثابت ومستمر. وفيما يخص الطريقة الإجمالية، فإن صافي القيمة السالبة للانكشاف الساري للطرف المقابل الفرد، لا يمكن مقابلتها مع صافي الانكشافات الموجبة للآخرين، أي أنه ولكل طرف مقابل فإن صافي الانكشاف الساري والذي يستعمل في احتساب NGR هو الحد الأقصى لصافي كلفة الاستبدال أو صفر، وتجدر الإشارة إلى أنه وفقاً للطريقة الإجمالية فإن NGR يطبق بصورة منفردة لكل اتفاقية نافذة قانوناً.

الملحق (د): شروط استخدام الجزء النقدي من هامش ضمان القيمة المستلم لتخفيض قيمة تكلفة الاستبدال [١٨]

يمكن للبنك استخدام الجزء النقدي من هامش ضمان القيمة (Variation Margin) المستلم لتخفيض قيمة تكلفة الاستبدال (وليس الانكشاف المستقبلي المحتمل "Potential Future Exposure") واستقطاع الأصول المدينة الناشئة عن هامش ضمان القيمة النقدي المقدم (في حالة إدراج هامش ضمان القيمة النقدي المقدم كأصل وذلك بموجب السياسة المحاسبية في البنك)، في حال تحقق الشروط التالية:

أ. بالنسبة للعمليات التي لم يتم تقاصها من قبل طرف مقابل مركزي مؤهل، فإن النقد الذي يستلمه الطرف المقابل المستفيد (المستلم) لم يتم فصله عن الجزء النقدي من هامش ضمان القيمة.

ب. يتم احتساب وتبادل هامش ضمان القيمة على أساس يومي بناءً على تقييمات مراكز البنك في عقود التحوط المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية وفقاً لأسعار السوق.

ج. يتم استلام هامش ضمان القيمة النقدي بنفس عملة تسوية عقود التحوط المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

د. أن يكون هامش ضمان القيمة المتبادل كافياً لتغطية كامل الانكشاف لعقود التحوط (الذي تم احتسابه وفقاً لأسعار السوق).

هـ. أن يكون هامش ضمان القيمة وعمليات التحوط المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية تم تغطيتهما باتفاقية تقاص رئيسية واحدة بين الأطراف المقابلة في عمليات التحوط المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية وتكون قابلة للتطبيق قانوناً.

[١٨] من واقع تعليمات معيار الرفع المالي.

الملحق (هـ): الأصول السائلة عالية الجودة المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية (وفقاً لمعيار تغطية السيولة)

١. تعتبر الأصول بصفة عامة بأنها أصول سائلة عالية الجودة إذا كان يمكن تحويلها بسهولة وبشكل فوري إلى نقد من دون خسائر، أو مع تكبّد خسائر ضئيلة تحت ظروف الضغط.

٢. يجب توافر الشروط الموضحة في الفقرات التالية في أصول المستوى الأول والثاني.

١. أصول المستوى الأول

٣. يتم إدراج أصول "المستوى الأول" بقيمتها السوقية السارية ويمكن إدراجها بالكامل من دون حد أقصى ولا يتم تطبيق أي استقطاعات عليها.

٤. تقتصر أصول "المستوى الأول" على ما يلي:

أ. أوراق النقد والمسكوكات المعدنية.

ب. الأرصدة لدى البنوك المركزية في الدول التي تنشأ فيها مخاطر السيولة (شاملةً الاحتياطي النقدي[١٩] وعمليات التورق مع بنك الكويت المركزي)، إلى الحد المسموح للبنوك بسحبه في فترات الضغط.

ج. الصكوك الصادرة عن بنك الكويت المركزي أو حكومة دولة الكويت أو البنك الإسلامي للتنمية (IDB).

د. الصكوك والأوراق المالية الأخرى المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية والقابلة للتسييل المصدرة أو المضمونة من الحكومات أو البنوك المركزية أو مؤسسات القطاع العام أو بنوك التنمية في حال توافر المعايير التالية:

١. أن تكون معطاة وزن مخاطر بنسبة صفر % وفقاً للملحق (و).

٢. أن يتم تداولها في أسواق مالية كبيرة ونشطة وتمتاز بتركز منخفض.

٣. أن يكون لديها سجل تاريخي يثبت أنها مصدر موثوق للسيولة حتى خلال ظروف السوق الصعبة.

٤. ألّا تكون مصدرة من مؤسسة مالية أو إحدى شركاتها التابعة[٢٠].

[١٩] في هذا السياق، تتضمن الأرصدة لدى البنك المركزي بالإضافة إلى عمليات التورق المشار إليها، الودائع تحت الطلب والودائع لليلة واحدة، والودائع محددة الأجل التي: (١) تستحق السداد خلال ٣٠ يوماً أو تستحق السداد صراحة وتعاقدياً بموجب إخطار من البنك المودع. أو (٢) يمكن للبنك بموجبها الحصول على تمويل محدد الأجل أو لليلة واحدة.

هـ. بالنسبة للدول التي تعطى وزن مخاطر بنسبة غير صفر%: الصكوك والأوراق المالية الأخرى بالعملة المحلية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية والصادرة عن الحكومة أو البنك المركزي في البلد الذي تنشأ فيه مخاطر السيولة أو البلد الأم للبنك.

و. بالنسبة للدول التي تعطى وزن مخاطر بنسبة غير صفر%: الصكوك والأوراق المالية الأخرى بالعملة الأجنبية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية والصادرة عن الحكومة أو البنك المركزي بما لا يزيد على قيمة صافي التدفقات النقدية الخارجة بالعملة الأجنبية المعنية الناتجة عن سيناريو الضغط والمترتبة على عمليات البنك في الدولة التي تنشأ فيها مخاطر السيولة.

٢. أصول المستوى الثاني

أ. أصول المستوى الثاني/الفئة (أ)

٥. تقتصر أصول "المستوى الثاني/الفئة (أ)" على ما يلي:

أ. الصكوك والأوراق المالية الأخرى المتوافقة مع أحكام الشريعة والقابلة للتسييل المصدرة أو المضمونة من الحكومات أو البنوك المركزية أو مؤسسات القطاع العام وبنوك التنمية في حال توافر المعايير التالية[٢١]:

١. أن تكون معطاة وزن مخاطر بنسبة ٢٠% وفقاً للملحق (و).

٢. أن يتم تداولها في أسواق كبيرة ونشطة وتمتاز بتركز منخفض.

٣. أن يكون لديها سجل تاريخي يثبت أنها مصدر موثوق للسيولة في الأسواق حتى خلال ظروف السوق الصعبة (يكون الحد الأقصى للانخفاض في السعر لا يتجاوز ١٠%، أو أن الزيادة في الاستقطاعات لا تتجاوز ١٠% على مدى فترة ٣٠ يوماً خلال فترة مناسبة من الضغط الكبير على السيولة).

٤. ألّا تكون مصدرة من مؤسسة مالية أو إحدى شركاتها التابعة.

---

[٢٠] وهذا يتطلب ألا يقوم حامل الأوراق المالية بالرجوع على المؤسسة المالية أو أي مؤسسة مالية تابعة لها. عملياً، هذا يعني أن الأوراق المالية، مثل الإصدارات المضمونة من قبل الحكومة خلال الأزمات المالية، والتي تبقى التزامات على المؤسسة المالية، لا تتأهل للأصول السائلة عالية الجودة. والاستثناء الوحيد من ذلك عندما يكون البنك مؤهلاً كمؤسسة قطاع عام بموجب تعليمات معيار كفاية رأس المال – بازل (٣)، حيث يمكن للأوراق المالية المصدرة من قبل البنك أن تتأهل لأصول المستوى الأول، في حال تحقق كافة الشروط الأخرى.

ب. الصكوك والأوراق المالية الأخرى المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية والقابلة للتسييل المصدرة من الشركات في حال توافر المعايير التالية:

١. أن تكون مصدرة من مؤسسات غير مالية أو شركاتها التابعة.

٢. أن يكون لها تصنيف ائتماني طويل الأجل من فئة (AA-) أو ما يعادله كحد أدنى صادر عن مؤسسة تقييم ائتماني خارجي مؤهلة. وفي حال عدم توافر التصنيف الائتماني طويل الأجل، أن يكون لها تصنيفاً ائتمانياً قصير الأجل يعادل في جودته التصنيف الائتماني طويل الأجل.

٣. أن يتم تداولها في أسواق مالية كبيرة ونشطة وتمتاز بتركز منخفض.

٤. أن يكون لديها سجل تاريخي يثبت أنها مصدر موثوق للسيولة في الأسواق حتى خلال ظروف السوق الصعبة (يكون الحد الأقصى للانخفاض في السعر لا يتجاوز ١٠%، أو أن الزيادة في الاستقطاعات لا تتجاوز ١٠% على مدى فترة ٣٠ يوماً خلال فترة مناسبة من الضغط الكبير على السيولة).

ج. الصكوك الصادرة عن المؤسسة الدولية الإسلامية لإدارة السيولة (IILM).

ب. أصول المستوى الثاني/الفئة (ب)

٦. تقتصر أصول المستوى الثاني/الفئة (ب) على التالي:

أ. الصكوك المصدرة من المؤسسات غير المالية، في حال توافر المعايير التالية:

١. أن تكون صكوك أو أوراق مالية أخرى متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية ومصدرة من مؤسسات غير مالية أو أحد شركاتها التابعة وذات تصنيف ائتماني طويل الأجل بين A+ و-BBB أو ما يعادله. وفي حال عدم توافر التصنيف الائتماني طويل الأجل، أن يكون لها تصنيفاً ائتمانياً قصير الأجل يعادل في جودته التصنيف الائتماني طويل الأجل.

٢. أن يتم تداولها في أسواق مالية كبيرة ونشطة وتمتاز بتركز منخفض.

٣. أن يكون لديها سجل تاريخي يثبت أنها مصدر موثوق للسيولة في الأسواق حتى خلال ظروف السوق الصعبة (يكون الحد الأقصى للانخفاض في السعر لا يتجاوز ٢٠%، أو أن الزيادة في الاستقطاعات لا تتجاوز ٢٠% على مدى فترة ٣٠ يوماً خلال فترة مناسبة من الضغط الكبير على السيولة).

ب. أسهم الملكية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، والتي تحقق المعايير التالية:

١. لا تكون مصدرة من مؤسسة مالية أو إحدى شركاتها التابعة.

٢. يتم تداولها داخل نطاق السوق الرسمي وتقاصها مركزياً.

٣. تشكل جزءً من مؤشر أسهم رئيسي في الكويت أو في البلد الذي تنشأ فيه مخاطر السيولة.

٤. مدرجة بالدينار الكويتي أو بعملة البلد الذي تنشأ فيه مخاطر السيولة.

٥. يتم تداولها في أسواق مالية كبيرة ونشطة وتمتاز بتركز منخفض.

٦. لديها سجل تاريخي يثبت أنها مصدر موثوق للسيولة في الأسواق حتى خلال ظروف السوق الصعبة (يكون الحد الأقصى للانخفاض في السعر لا يتجاوز ٤٠%، أو أن الزيادة في الاستقطاعات لا تتجاوز ٤٠% على مدى فترة ٣٠ يوماً خلال فترة مناسبة من الضغط الكبير على السيولة).

٧. في حال رغبة البنوك في إدراج أصول أخرى متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية في المستوى الثاني/الفئة (ب) يتعين الحصول على موافقة مسبقة من بنك الكويت المركزي على ذلك.

الملحق (و): مصفوفة درجات الجودة الائتمانية للمطالبات على الحكومات والبنوك المركزية ومؤسسات القطاع العام وبنوك التنمية

التقييم الائتماني[٢٢]	وزن المخاطر
المطالبات على الحكومات/البنوك المركزية	
(من AAA إلى –AA) أو ما يعادله	صفر %
(من +A إلى –A) أو ما يعادله	٢٠%
المطالبات على مؤسسات القطاع العام	
المطالبات على مؤسسات القطاع العام الكويتية	صفر %
(من AAA إلى –AA) أو ما يعادله	٢٠%
المطالبات على بنوك التنمية	
وفقاً لمعيار كفاية رأس المال – بازل (٣)	صفر %
وفقاً لمعيار كفاية رأس المال – بازل (٣)	٢٠%

[٢٢] وفقاً للتصنيف الائتماني لمؤسسة ستاندرد اند بورز (STANDARD & POOR'S).

القسم الرابع :

التقارير المطلوبة

اسم البنك: (بنك إسلامي)															
المستوى: محلي/ البنك / مجمع															
م	البيان	القيمة قبل تطبيق معاملات التمويل المستقر "القيمة بالألف دينار"				معاملات التمويل المستقر				القيمة بعد تطبيق معاملات التمويل المستقر "القيمة بالألف دينار"					إجمالي القيمة بعد تطبيق معاملات التمويل المستقر
		فترة استحقاق غير محددة	فترة استحقاق متبقية أقل من ستة أشهر	فترة استحقاق متبقية بين ستة أشهر وأقل من سنة واحدة	فترة استحقاق متبقية سنة واحدة أو أكثر	فترة استحقاق غير محددة	فترة استحقاق متبقية أقل من ستة أشهر	فترة استحقاق متبقية بين ستة أشهر وأقل من سنة واحدة	فترة استحقاق متبقية سنة واحدة أو أكثر	فترة استحقاق غير محددة	فترة استحقاق متبقية أقل من ستة أشهر	فترة استحقاق متبقية بين ستة أشهر وأقل من سنة واحدة	فترة استحقاق متبقية سنة واحدة أو أكثر		
التمويل المستقر المتاح:															
1	رأس المال:														
(أ)	حقوق المساهمين (CET1)					100%	--	--	--						
(ب)	رأس المال الإضافي (AT1)					100%	--	--	--						
(ج)	رأس المال المساند (الشريحة 2)					100%	0%	0%	100%						
(د)	أدوات رأس المال – بخلاف المُدرج أعلاه - والتي لها فترات استحقاق فعلية متبقية لسنة واحدة أو أكثر					--	--	--	100%						
2	**الودائع وحسابات الاستثمار المستقرة:**														
(أ)	الودائع وحسابات الاستثمار تحت الطلب أو التوفير المؤمنة بالكامل من عملاء التجزئة					--	95%	95%	100%						
(ب)	الودائع وحسابات الاستثمار تحت الطلب أو التوفير المؤمنة بالكامل من عملاء المشروعات الصغيرة					--	95%	95%	100%						
(ج)	الودائع وحسابات الاستثمار لأجل المؤمنة بالكامل من عملاء التجزئة					--	95%	95%	100%						
(د)	الودائع وحسابات الاستثمار لأجل المؤمنة بالكامل من عملاء المشروعات الصغيرة					--	95%	95%	100%						
3	**الودائع وحسابات الاستثمار الأقل استقراراً:**														
(أ)	الودائع وحسابات الاستثمار تحت الطلب أو التوفير غير المؤمنة بالكامل من عملاء التجزئة					--	90%	90%	100%						
(ب)	الودائع وحسابات الاستثمار تحت الطلب أو التوفير غير المؤمنة بالكامل من عملاء المشروعات الصغيرة					--	90%	90%	100%						
(ج)	الودائع وحسابات الاستثمار لأجل غير المؤمنة بالكامل من عملاء التجزئة					--	90%	90%	100%						
(د)	الودائع وحسابات الاستثمار لأجل غير المؤمنة بالكامل من عملاء المشروعات الصغيرة					--	90%	90%	100%						
4	**التمويل / الودائع المضمونة وغير المضمونة:**														
(أ)	التمويل المقدم من المؤسسات غير المالية					--	50%	50%	100%						

م	البيان	القيمة قبل تطبيق معاملات التمويل المستقر				معاملات التمويل المستقر				القيمة بعد تطبيق معاملات التمويل المستقر				إجمالي القيمة بعد تطبيق معاملات التمويل المستقر
		فترة استحقاق غير محددة	فترة استحقاق متبقية أقل من ستة أشهر	فترة استحقاق متبقية بين ستة أشهر وأقل من سنة واحدة	فترة استحقاق متبقية سنة واحدة أو أكثر	فترة استحقاق غير محددة	فترة استحقاق متبقية أقل من ستة أشهر	فترة استحقاق متبقية بين ستة أشهر وأقل من سنة واحدة	فترة استحقاق متبقية سنة واحدة أو أكثر	فترة استحقاق غير محددة	فترة استحقاق متبقية أقل من ستة أشهر	فترة استحقاق متبقية بين ستة أشهر وأقل من سنة واحدة	فترة استحقاق متبقية سنة واحدة أو أكثر	
(ب)	الودائع التشغيلية					--	50%	50%	100%					
(ج)	التمويل المقدم من الجهات الحكومية ومؤسسات القطاع العام وبنوك التنمية					--	50%	50%	100%					
(د)	**الودائع الأخرى:**													
	- البنوك المركزية					--	0%	50%	100%					
	- المؤسسات المالية					--	0%	50%	100%					
	- أخرى					--	0%	50%	100%					
5	**عقود التحوط المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية على جانب الالتزامات***					0%	0%	0%	0%					
6	**فئات الالتزامات الأخرى (التي لم يتم إدراجها في الفئات أعلاه):**													
(أ)	الضرائب المؤجلة على جانب الالتزامات					--	0%	50%	100%					
(ب)	حقوق الأقلية					100%	0%	50%	100%					
(ج)	إلتزامات أخرى					0%	0%	0%	100%					
7	**الدفعات المستحقة في تاريخ المعاملة ("Trade Date" Payables) الناتجة عن عمليات شراء أدوات مالية وعملات أجنبية وسلع**					--	0%	0%	0%					
8	**إجمالي التمويل المستقر المتاح (مجموع البنود من 1 إلى 7)**													
التمويل المستقر المطلوب:														
9	**أوراق النقد والمسكوكات المعدنية**					0%	--	--	--					
10	**احتياطيات البنك المركزي (بما في ذلك الاحتياطيات المطلوبة والاحتياطيات الفائضة)**					0%	--	--	--					
11	**المطالبات على البنوك المركزية**					--	0%	50%	100%					
12	**الدفعات المستحقة للقبض في تاريخ المعاملة ("Trade Date" Receivables) الناتجة عن عمليات بيع أدوات مالية وعملات أجنبية وسلع**					0%	0%	0%	0%					
13	**الأصول السائلة عالية الجودة من المستوى الأول غير المرهونة:**													
(أ)	**الأوراق المالية القابلة للتسويق والتي تمثل مطالبات على أو مضمونة من:**													
	- حكومة دولة الكويت أو بنك الكويت المركزي					5%	--	--	--					
	- حكومات أو بنوك مركزية أو مؤسسات قطاع عام أو بنوك التنمية، المعطاة وزن مخاطر بنسبة صفر%					5%	--	--	--					

م	البيان	القيمة قبل تطبيق معاملات التمويل المستقر				معاملات التمويل المستقر				القيمة بعد تطبيق معاملات التمويل المستقر				إجمالي القيمة بعد تطبيق معاملات التمويل المستقر
		فترة استحقاق غير محددة	فترة استحقاق متبقية أقل من ستة أشهر	فترة استحقاق متبقية بين ستة أشهر وأقل من سنة واحدة	فترة استحقاق متبقية سنة واحدة أو أكثر	فترة استحقاق غير محددة	فترة استحقاق متبقية أقل من ستة أشهر	فترة استحقاق متبقية بين ستة أشهر وأقل من سنة واحدة	فترة استحقاق متبقية سنة واحدة أو أكثر	فترة استحقاق غير محددة	فترة استحقاق متبقية أقل من ستة أشهر	فترة استحقاق متبقية بين ستة أشهر وأقل من سنة واحدة	فترة استحقاق متبقية سنة واحدة أو أكثر	
	ـ بنك التسويات الدولية أو صندوق النقد الدولي أو البنك المركزي الأوروبي أو المفوضية الأوروبية					5%	--	--	--					
(ب)	**بالنسبة للدول غير المعطاة وزن مخاطر بنسبة صفر %:**													
	ـ الصكوك والأوراق المالية الأخرى بالعملة المحلية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية والصادرة عن الحكومة أو البنك المركزي في البلد الذي تنشأ فيه مخاطر السيولة أو البلد الأم للبنك					5%	--	--	--					
	ـالصكوك والأوراق المالية الأخرى بالعملة الأجنبية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية والصادرة عن الحكومة أو البنك المركزي بما لا يزيد على قيمة صافي التدفقات النقدية الخارجة بالعملة الأجنبية المعنية الناتجة عن سيناريو الضغط والمترتبة على عمليات البنك في الدولة التي تنشأ فيها مخاطر السيولة					5%	--	--	--					
14	**الأصول السائلة عالية الجودة من المستوى الثاني / الفئة (أ) غير المرهونة:**													
(أ)	الصكوك وغيرها من الأوراق المالية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية والقابلة للتسويق والتي تمثل مطالبات على أو المضمونة من حكومات أو بنوك مركزية أو مؤسسات قطاع عام أو بنوك التنمية، المعطاة وزن مخاطر بنسبة 20%					15%	--	--	--					
(ب)	الصكوك والأوراق المالية الأخرى المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية المصدرة من الشركات والتي لها تصنيف ائتماني طويل الأجل من فئة (AA-) أو ما يعادله كحد أدنى					15%	--	--	--					
15	**الأصول السائلة عالية الجودة من المستوى الثاني / الفئة (ب) غير المرهونة:**													
(أ)	الصكوك والأوراق المالية الأخرى المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية المصدرة من الشركات والتي لها تصنيف ائتماني طويل الأجل من فئة A+ وBBB- أو ما يعادله.					50%	--	--	--					
(ب)	أسهم الملكية المصدرة من جهات بخلاف المؤسسات المالية أو إحدى شركاتها التابعة					50%	--	--	--					
16	**عمليات التمويل والودائع غير المرهونة المقدمة للمؤسسات المالية في حال كانت عمليات التمويل مضمونة بأصول سائلة عالية الجودة من المستوى الأول**					--	10%	50%	100%					
17	**الأوراق المالية غير المرهونة والأسهم التي يتم تداولها داخل نطاق السوق الرسمي، في حالة عدم تعثر الكيانات المصدرة لهذه الأدوات**					--	--	--	85%					
18	**الأصول المرهونة:**													
(أ)	الأصول السائلة عالية الجودة المرهونة لفترة ما بين ستة أشهر وأقل من سنة واحدة					--	--	50%	--					
(ب)	جميع الأصول المرهونة الأخرى					--	--	--	100%					
19	**التمويل:**													
(أ)	التمويل المقدم للمؤسسات غير المالية					--	50%	50%	100%					
(ب)	التمويل المقدم لعملاء التجزئة، أو عملاء المشروعات الصغيرة أو الجهات الحكومية أو شركات القطاع العام					--	50%	50%	100%					

م	البيان	القيمة قبل تطبيق معاملات التمويل المستقر				معاملات التمويل المستقر				القيمة بعد تطبيق معاملات التمويل المستقر				إجمالي القيمة بعد تطبيق معاملات التمويل المستقر
		فترة استحقاق غير محددة	فترة استحقاق متبقية أقل من ستة أشهر	فترة استحقاق متبقية بين ستة أشهر وأقل من سنة واحدة	فترة استحقاق متبقية سنة واحدة أو أكثر	فترة استحقاق غير محددة	فترة استحقاق متبقية أقل من ستة أشهر	فترة استحقاق متبقية بين ستة أشهر وأقل من سنة واحدة	فترة استحقاق متبقية سنة واحدة أو أكثر	فترة استحقاق غير محددة	فترة استحقاق متبقية أقل من ستة أشهر	فترة استحقاق متبقية بين ستة أشهر وأقل من سنة واحدة	فترة استحقاق متبقية سنة واحدة أو أكثر	
(ج)	عمليات تمويل سكنية مؤهلة غير مرهونة والتي تخضع لوزن مخاطر 35% أو أقل					--	--	--	65%					
(د)	عمليات تمويل وودائع أخرى غير مرهونة تخضع لوزن مخاطر 35% أو أقل					--	--	--	65%					
(هـ)	عمليات التمويل المنتظمة الأخرى غير المرهونة التي لا تخضع لوزن مخاطر 35% أو أقل باستثناء التمويل المقدم للمؤسسات المالية					--	--	--	85%					
(و)	عمليات التمويل والودائع غير المرهونة الأخرى المقدمة للمؤسسات المالية					--	15%	50%	100%					
20	الودائع لدى مؤسسات مالية أخرى لأسباب تشغيلية					50%	50%	50%	50%					
21	النقد والأوراق المالية والأصول الأخرى المقدمة كهامش ضمان القيمة الميدئي (Initial Margin) لعقود التحوط المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية والنقد أو الأصول الأخرى المقدمة للمساهمة في صندوق التعثر (Default Fund) لطرف مقابل مركزي					85%	--	--	--					
22	السلع المادية المتداولة، بما يشمل الذهب					85%	--	--	--					
23	عقود التحوط على جانب الأصول **					100%	--	--	--					
24	20% من عقود التحوط على جانب الالتزامات (أي المبالغ السالبة لتكلفة الاستبدال) (قبل طرح هامش ضمان القيمة)					100%	--	--	--					
25	الصكوك المصدرة أو المضمونة من المؤسسات المالية والبنوك					100%	50%	50%	100%					
26	الاستثمارات العقارية					100%	--	--	--					
27	الاستثمارات غير مدرجة بخلاف ما ذكر أعلاه					100%	50%	50%	100%					
28	الاستثمارات المدرجة بخلاف ما ذكر أعلاه					100%	50%	50%	100%					
29	عمليات التمويل غير المنتظمة					100%	50%	50%	100%					
30	جميع الأصول الأخرى					100%	50%	50%	100%					
الالتزامات خارج الميزانية:														
31	تسهيلات الائتمان والسيولة غير القابلة للإلغاء والقابلة للإلغاء المشروطة					5%	5%	5%	5%					
32	تسهيلات الائتمان والسيولة القابلة للإلغاء وغير المشروطة "غير الملزمة"					5%	5%	5%	5%					
33	الالتزامات المتعلقة بعمليات تمويل التجارة (بما في ذلك الضمانات وخطابات الاعتماد)					5%	5%	5%	5%					
34	الضمانات وخطابات الاعتماد غير المتعلقة بالتزامات تمويل التجارة					5%	5%	5%	5%					

م	البيان	القيمة قبل تطبيق معاملات التمويل المستقر				معاملات التمويل المستقر				القيمة بعد تطبيق معاملات التمويل المستقر				إجمالي القيمة بعد تطبيق معاملات التمويل المستقر
		فترة استحقاق غير محددة	فترة استحقاق متبقية أقل من ستة أشهر	فترة استحقاق متبقية بين ستة أشهر وأقل من سنة واحدة	فترة استحقاق متبقية سنة واحدة أو أكثر	فترة استحقاق غير محددة	فترة استحقاق متبقية أقل من ستة أشهر	فترة استحقاق متبقية بين ستة أشهر وأقل من سنة واحدة	فترة استحقاق متبقية سنة واحدة أو أكثر	فترة استحقاق غير محددة	فترة استحقاق متبقية أقل من ستة أشهر	فترة استحقاق متبقية بين ستة أشهر وأقل من سنة واحدة	فترة استحقاق متبقية سنة واحدة أو أكثر	
35	**الالتزامات غير التعاقدية مثل:**													
(أ)	الطلبات المحتملة المتعلقة بصناديق الاستثمار بالأوراق المالية (Securities Investment Vehicles) وأدوات التمويل المماثلة الأخرى					5%	5%	5%	5%					
(ب)	الأدوات المهيكلة (Structured Products) التي يتوقع العملاء أن تكون قابلة للتسويق					5%	5%	5%	5%					
(ج)	الصناديق المُدارة (Managed Funds) التي يتم تسويقها بهدف المحافظة على قيمة مستقرة					5%	5%	5%	5%					
(د)	الالتزامات غير التعاقدية الأخرى					5%	5%	5%	5%					
36	**جميع الانكشافات خارج الميزانية التي لم يتم إدراجها في الفئات السابقة**					5%	5%	5%	5%					
37	**إجمالي التمويل المستقر المطلوب (مجموع البنود من 9 إلى 36)**													
38	**معيار صافي التمويل المستقر (8 / 37)**													

* بعد تقاص عقود التحوط على جانب الأصول في حال كانت عقود التحوط على جانب الالتزامات لأغراض معيار صافي التمويل المستقر أكبر من عقود التحوط على جانب الأصول
** بعد تقاصها مع عقود التحوط على جانب الالتزامات، في حال كانت عقود التحوط على جانب الأصول لأغراض معيار صافي التمويل المستقر أكبر من عقود التحوط على جانب الالتزامات